

القرطبي

أقضية رسول الله صلى الله

عليه وسلم



349.297:K962aA

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن فرج.
اقتضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

MAY 4 A963

63 3 74 F 201

28 FEB 75 F-201

76 0424

349.297

K962a A

~~31 JUN 1974~~

J. LIB.
NOV 1973

J. LIB.
21 NOV 1973

أَقْضِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف

الشيخ العالم العلامة المحدث

عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي

رحمه الله تعالى آمين

طَبَعَ بِطَبْعَةِ دَارِ الْحَيَاةِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ

عَلَى نَفَقَةِ وَصَّيَّائِهَا

عيسى البابی الحلبي وشركاه

بمؤازر مسند الحسين بن يقطين

جاء في كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام للشيخ الامام ظهير الدين علي بن
عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي المتوفي سنة ٥٠٦ ولها شروح
والشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكي أولها « الحمد لله كما حمد نفسه الخ »
انتهى من الجزء الاول من كشف الظنون صحيفة ١٣٠

— ❧ — تنبيه ❧ —

لزيادة التحري قوبلت هذه النسخة التي طبعنا عليها على نسخة
أخرى فما وجدنا من الفرق بين النسخ وضعناه بأسفل الصحيفة بنمرة
مسلسلة ليتبين للقارئ ما هو المعنى المراد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حده خلقه حتى يفنى جدهم ويبقى جده لا اله إلا هو وحده هذا كتاب أذكر فيه ان شاء الله تعالى ما انتهى إلى من أقضية رسول الله ﷺ التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها اذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الا بما أمر الله به عز وجل في كتابه أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها أو بما أجمع العلماء عليه أو بدليل من (٢) هذه الوجوه الثلاثة (٣) واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفتنة معاً مع عقل وورع وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصح (٤) القضاء الا بها لا أراها تجتمع اليوم في أحد فاذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى العلم والورع قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله تعالى فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده (وابدأ) في ذلك باقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره أن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء وأول ما ينظر فيه فمن عمل العبد الصلاة فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من (٥) عمله وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس روى

(١) قال الشيخ الاجل الامام العالم الفاضل المشاور عبد الله محمد بن فرج المالكي رحمه الله تعالى (٢) أحد (٣) الكتاب والسنة والاجماع (٤) القاضي (٥) في نسخة سائر عمله

عن رسول الله ﷺ أنه قال زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز وجل من قتل امرئ مسلم رواه بن الاحر في مسنده وفي مسند بقي والبزار أن رسول الله ﷺ قال لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين وقال عليه السلام من أعان في قتل امرئ مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وفي البخاري قال رسول الله ﷺ لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً هكذا رواه الاصيلي من دينه ورواه القاسبي من ذنبه وفي كتاب الخطابي قال سفيان بن عيينة نصف كلمة هو أن يقول أق أي اقتل وهذا كقول النبي ﷺ كفى بالسيف شا أي شاهداً وفي غير كتاب الخطابي وقال (١) عليه السلام من لقي الله لم يشرك به شيئاً ولم يتدب دم مسلم كان حقاً على الله (٢) أن يغفر له وفي الخطابي وقال عليه السلام لا يزال المؤمن صالحاً معتقاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بليج وقال الخطابي معنى بليج أعيا (٣) ويقال أعيا الفرس إذا اقتطع جريه وبليج الغريم إذا أفلس (٤) قال مالك رحمه الله من لقي الله (٥) ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظاهر (ونبدأ) بأول أسباب الحكم في القتل وهو السجن اختلف أهل الامصار هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أحداً أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجن أحداً وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وذكر أبو داود عنه (٦) في مصنفه قال حبس رسول الله ﷺ ناساً من قومي في تهمة بدم وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل أنه معروف وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة (٧) ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه

(١) نسخة صلى الله عليه وسلم (٢) عز وجل (٣) يقال (٤) وفي نسخة أخرى بعد قوله إذا أفلس وفي مسند بقي والبزار قال قال رسول الله ﷺ لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله جهنم جميعاً وقال مالك الخ (٥) تعالى (٦) أيضاً (٧) دم

أبي صالح أيوب بن سليمان أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاله في عبد
 فأوجب عليه استئمان عتقه وقال في الحديث حتى باع غنيمة له وفي كتاب ابن شعبان عن
 الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي
 ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وقال ابن شعبان في كتابه
 وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن ومن غير كتاب ابن شعبان
 وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الخطيئة على الهجو
 وسجن صبيغاً ^(١) على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمر
 الناس بالتفقه وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة وكتب أن لا يجالسه
 أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت
 توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس ^(٢) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن
 الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم حتى مات في السجن وسجن على بن أبي طالب
 رضي الله عنه بالكوفة وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضاً في سجن دارم محمد بن
 الحنفية إذ امتنع من بيعته ووقع في كتاب الخطابي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 سجن وأنه بنى سجناً من قصب فسماه نافعا ففتقته اللصوص ثم بنى سجناً من مدر وسماه
 مخيساً ثم قال ألا تراني كيف مكيساً * بنيت بعد نافع مخيساً * حصناً حصيناً وأميراً
 كيساً وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن
 جده قال أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تصنع
 بأسيرك واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول الله عز وجل فامسكوهن في البيوت
 حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً وبقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً
 الآخر حتى قتله اقتلوا القاتل واصبروا الصابر وقال أبو عبيد قوله اصبروا الصابر يعني

(١) التميمي (٢) وذكر البزار أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وجمه على
 قتب وذكر القصة وقال في آخرها خلف صبيغ لأبي موسى بالإيمان المغلظة ما يجد في نفسه
 مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما أخاله إلا وقد صدق

أحبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب يحبس المسك في السجن حتى يموت

﴿ باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر ﴾

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفر من عكل أو من عرينة وفي مصنف عبد الرزاق من بني فزارة قد ماتوا هنالا وفي حديث آخر من بني سليم فأسلموا واجتووا المدينة فامرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا وسمنوا فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الأبل فبعث في آثارهم فما ترجل النهار حتى جىء بهم فامرهم رسول الله ﷺ ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا وفي حديث آخر أمر بمسامير فأجيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حبسهم وألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي حديث آخر سمل أعينهم قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال سعيد ابن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين في كتاب أبي عبيد كان هذا قبل أن ينزل على النبي ﷺ في المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وفي البخاري ومسلم كانوا ثمانية نفر وسملوا أعين الرعاء قاله أنس وفي مصنف عبد الرزاق قلت لأنس ما سمل قال تخر امرأة الحديد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا

﴿ باب كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل ﴾

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه قال إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله ﷺ أقتلت فقال انه ان لم يعترف أمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أبا وهو تحتط من شجرة فسبني فاعضبني فضررت به بالفاس على قرنيه فقتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى مال

الا كسائي وفاسي قال افترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى
اليه بنسبته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله ﷺ ان قتله
فهو مثله فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت ان قتله فهو مثله وانما
أخذه بامرك فقال رسول الله ﷺ أما تريد أن تبوء بأثمه وأثم صاحبه قال يا نبي الله
لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك ^(١) قال فرمى بنسبته وخلى سبيله وفي حديث آخر
نحوه وقال فيه فلما أدبر به الرجل قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول في النار قال فأتى
رجل الرجل فآخبره بمقالة رسول الله ﷺ فحلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك
لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني بن أشرع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فابي وفي
مسند ابن أبي شيبة في حديث وأثل بن حجر الحضرمي كذلك أيضا وقال فيه رسول الله
ﷺ لولي المقتول أتعفو عنه قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال فقتله قال نعم فاعاد عليه
ثلاثا فقال رسول الله ﷺ ان عفوت عنه يموء بأثمه ^(٢) وفي المسند أيضا في حديث
أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فدفعه
إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ للولي
أما أنه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فحلى سبيله وكان مكتوبا بنسعة قال فخرج
يجزّ نسخته قال فسمى ذا النسعة وفي غير المسند قال رسول الله ﷺ عمد يدي وخطأ قلبي
وقع هذا في الواضحة وفي مصنف النسائي والله يا رسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله
ﷺ للولي ان كان صادقا فقتلته دخلت النار ^(٣) وكذلك ذكر النسائي أن القاتل قال
يا رسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كما في حديث أبي هريرة وذكر ابن اسحاق
أن النبي ﷺ سار الى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حرة الرعاء
من لبة فابتنى بها مسجداً وصلى فيه وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم
وهو أول دم أقيده في الاسلام رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به قال في

الواضحة إنما قتله بالقسامة وفي الواضحة والسير أن محملاً^(١) بن جثامة قتل عامر بن الاضبط الاشجعي فاقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله ﷺ الى الدية فاجابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل قال في السير بخمسين وقال خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا فلم يلبث محملاً الا قليلا قال في السير أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الارض^(٢) قال في السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اللهم لاتغفر لمحملاً ثلاثا فلفظته الارض ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة فالتوه بين زوجي جبل فاكلته السباع

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحداً بحجر ﴾

في البخاري عن أنس بن مالك أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين وفي حديث آخر خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر فحى بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ أقتلك فلان فشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فشارت برأسها أن لا ثم سأها الثالثة فشارت برأسها أن نعم فحى باليهودي فلم يزل به حتى أقر فرض رسول الله ﷺ رأسه بالحجر وفي حديث آخر فقتله بين حجرين وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم^(٣) حتى مات

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لا قود إلا بحديدة^(٤) وفيه أن الإشارة المفهومة كالسكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة

(١) كل محمل هنا مكتوبة في النسخة الاخرى محكم (٢) ثلاث مرات (٣) فرجم (٤) هذا عند مالك إذا مات مكانه وأما ان عاش بعد الضرب وأقسم ولاته لقد مات من الضرب فانما يقتل بالسيف

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملاً ﴾

فطرحت جنينها ﴿

من الموطأ والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها فقتل في رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة وفي حديث آخر في كتاب مسلم فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها وفي حديث آخر ضربتها بعمود فسطط وهي حبل وكانت ضربتها فقتلها فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها وفي كتاب النسائي ضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلها وجنيتها فقتل في رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وإن قتل بها وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قتلها مكانها وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ خمسون ديناراً أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأتيه الأخرى حمل ابن مالك بن النابغة واسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان ابن هذيل وفي البخاري ما يدل أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقتل في رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فيمن لم يعرف قاتله ﴾

من الموطأ مالك عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فأتى محيصة فلخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في قعر بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه

فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا (١) صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم كذا روى يحيى بن يحيى (٢) وفي حديث (٣) أبي ليلى وفي حديث يحيى بن سعيد خاصة وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم وفي البخاري وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم وفي مصنف أبي داود دم صاحبكم وتكرر فقالوا لا وفي حديث آخر لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ فتحلف لكم يهود وفي حديث آخر فتركهم يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله ليسوا بمسلمين وفي حديث آخر كيف تقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حراء وتكرر الحديث في كتاب مسلم وقال فيه تستحقون صاحبكم أو قاتلكم وذكر من طريق مالك دم صاحبكم مثل رواية يحيى وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي البخاري ومسلم فوداه رسول الله ﷺ من ابل الصدقة وفي كتاب أبي داود والمصنف فالق رسول الله ﷺ ديتة على اليهود لانه وجد بينهم وفي البخاري أيضا فقال رسول الله ﷺ تاتون بالينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال يحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل (٤) دمه فوداه من ابل الصدقة وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي بدا بيهود فابوا أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا أن يحلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود (٥) وحويصة ومحيصة ابنا عم القليل

(١) في نسخة أن يودوا (٢) في نسخة بعد قوله ابن يحيى دم صاحبكم (٣) ابن (٤) أن يبطل (٥) في نسخة وفي كتاب النسائي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم على اليهود وأعانهم بنصفها

وعبد الرحمن أخوه وفي مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام .
 في هذا من الفقه القتل بالقسامة لقوله عليه السلام أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي
 الحديث الآخر في كتاب مسلم فيدفع برمته وفيه تبديع المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق
 وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان وفيه محاربة أهل الذمة اذا منعوا حقا وفيه أن من
 بعد عن السلطان أن لا يشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به وفيه اباحة كتاب القاضي بغير
 شهود وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق وفيه أن لا يحلف في القسامة رجل
 واحد وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وانما أعطى النبي ﷺ الدية من ابل الصدقة
 من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهما في الصدقة اذ لم يتيقن أن يهوديا قتله
 وفيه أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من نصاب

واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبديع المدعين الدم بالقسامة إلا أنه لا يقسم
 عند الشافعي بقول الميت دمي عند فلان وقال إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة
 كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القسامة والا فلا وقال ابن لبابة قول النبي ﷺ لو
 يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم يبطل التدمية

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمن تزوج امرأة أبيه وارساله علي بن أبي طالب الى ابن عم مارية ليقطله ان
 وجده عندها فوجده محبوبا لاذكر له فتركه

وفي كتاب النسائي ومسنند أبي شعبة قال البراء لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقتل
 أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه وفي كتاب النسائي إلى رجل يأتي امرأة
 أبيه أن أقتله وفي غير الكتابين أن جرى برأسه واستفي ماله وفي كتاب الصحابة لابن
 السكن وذكره أيضا ابن أبي خيثمة أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن
 أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخس
 ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة

أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يتهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركة يتبرد فيها فقال له علي هات يدك فناوله علي يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنه محبوب ماله ذكر رواه ثابت البناني عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمرًا وهو ملفوف بخرقه فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقه فاذا هو محبوب لا ذكر له

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين)

في مسند أبي شيبة عن أبي سعيد قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكأنني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل القرعان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح)

وقوله أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى تبرأ جراحك فإني الرجل إلا أن يستقيد فأكاده النبي ﷺ فصاح المستقيد منه وأعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي ﷺ ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله عز وجل وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد بجرح فاصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له

قال عطاء بن أبي رباح الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو
القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن
وقال مالك يقتص منه ويعاقب لجراءته

*(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن وما لم ير فيه قصاصا) *

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت
ثنيتهما وفي حديث آخر في كتاب مسلم سحلت أسنانها فاختموها إلى رسول الله ﷺ
فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي
ﷺ سبحان الله يأمر الربيع القصاص في كتاب الله قلت والله لا يقتص منها أبدا قالت فما
زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وفي
الكتابين أن رجلا عض يد رجل فترع يده من فيه فوقع ثنيته فاختموها إلى رسول الله
ﷺ فقال بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وفي مصنف أبي داود قضى رسول
الله ﷺ في العين القائمة السادة لمساكنها بثلث الدية وفي المدونة والموطأ عن زيد بن ثابت
بمائة دينار وقال مالك ليس فيها إلا الاجتهاد

*(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أقر بالزنا وهو محصن) *

في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر
الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري فقال لا
فقال له أبو بكر فنب إلى الله واستر يستر الله عليك فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره
نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له
أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال له إن الآخر زنى قال سعيد
فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى
إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله أجنه يشتكى أنه جنون فقالوا يا رسول الله

أنه لصليح فقال له رسول الله ﷺ أبكر أم ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ووقع في البخاري أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيرا وصلى عليه ولم يقل يونس ولا ابن جريج عن الزهري وصلى عليه وفي كتاب مسلم فرده أربع مرات وفي حديث آخر فرده مرتين وفي حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشي قال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيائنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه وفي حديث آخر فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال استغفروا لما عذبناكم فقالوا غفر الله لما عذبناكم قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي مصنف أبي داود والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها وفي الموطأ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن أبي (١) عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال النبي ﷺ اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله ﷺ اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءت فقال اذهبي فاستودعيه ثم قال فاستودعيه ثم جاءت فأمر بها فرجعت (٢)

وفي كتاب مسلم (٣) فأمر رسول الله ﷺ فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم رجعت وصلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله وفي كتاب النسائي وحضر رسول الله ﷺ رجها ورمها بحجر قدر الحصاة وهو راكب على بعلة

(١) لفظة أبي ساقطة في النسخة الأخرى (٢) وفي نسخة ثم قال للناس ارمواواياكم وجهها

(٣) في نسخة عن عبد الله بن عمر

وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات وأن لا يجلد من وجب رجه وأن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي ﷺ أنه جنة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا ﴾

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نقضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبت ان فيها آية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ^(١) فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيمها الحجارة قال مالك معنى يحني ظهره يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وذكروا البخاري ومسلم نحوه وفي كتاب النسائي عن ابن عباس انه قال الرجم في كتاب الله عز وجل حق ولا يغوص عليه الاغواص قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب وقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهوديين أهل ذمة وذكروا البخاري أنهما أهل ذمة ووقع في معاني القرآن للزجاج أن الزنى كثير في أشراف اليهود بخير وكان في التوراة ان على المحصنين الرجم فزنى رجل وامرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي ﷺ الجلد على المحصنين وهي تأويل قول الله عز وجل يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه أي أوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ^(٢)

وفي مصنف أبي داود نا يحيى بن موسى البلخي نا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا فقالا يتوونى باعلم الرجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنادى الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة فقالا نجد في التوراة أنه اذا

شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في السكحلة رجلاً قال فما يمنعكما أن ترجوها
قالا ذهب سلطاننا فكبرها القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فامر
رسول الله ﷺ برجمها وفي حديث آخر أربعة منهم وفي رواية أخرى قال لليهود إيتوني
بأربعة منكم ويقال إن مجالدا غير مقبول الحديث وإنما رجمها النبي ﷺ بغير شهادة اليهود
أما بوحى أو بشهادة مسلمين أو بأقرارهما

وفي الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم أن أحب بغير رأي
أساقفتهم وأن لا يحفر للمرجوم لانه لو حفر لليهودي لم يقدر أن يخفى على المرأة ليقبها الحجارة
وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له وقال بعض أصحابه الامام مخير أن شاء حفر له وإن شاء لم يحفر
له وإن لاجلد على المرجوم وفي مصنف أبي داود (١) وكتاب الشرف أن رسول الله ﷺ
قضى في رجل وطئ جارية امرأته وكانت أحلتها له بجلد وإن لم تكن أحلتها له برجم

(*) (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في نقض الصلح الحرام واقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة الصوت

في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفضلهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تسكلم قال ابنه كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته (٢)
فأخبرني أن علي ابن الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت أهل العلم
فأخبروني أن ما على ابنه جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ
والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها
فاعترفت فرجها قال مالك العسيف الاجير قال بعض العلماء معنى قول النبي ﷺ لا قضين

ينسبها بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحى ليس بقرآن بقول الله عز وجل أم عندهم الغيب فهم يكتبون أي يحكمون وقيل أن ذلك من مجمل القرآن في قوله سبحانه وتعالى ويدراً عنها العذاب وهي التي يرميها زوجها فإبان رسول الله ﷺ بفعله أن ذلك العذاب الرجم على الزاني المحصن

وفي الحديث من الفقه تقض الصلح الحرام والتوكيل على إقامة الحد بخلاف قول أبي حنيفة الذي لا يبيح الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة وإقرار الزاني مرة واحدة وأن لا يجلد من وجب رجه وسؤال عالم وثم اعلم منه وأن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث إليها فإن أقرت حدت وبرئ الرامي الذي رماها وإن أنكرت جلد الذي رماها الحد واجازة خبر الواحد في الأحكام والاعذار إلى المحكوم عليه وتغريب الزاني البكر ولا تغريب على النساء ولا على العبيد لأن النساء عورة والعبيد سلعة وتأول البخاري أن التغريب النفي فترجم الباب في كتابه البكران يجلدان وينفيان وقال النسائي في صون النساء عن مجلس الحكم في الموطأ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من تبدلنا صفحته قم عليه كتاب الله قوله لم تقطع ثمرته يعني طرفه والثمره الطرف وقوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات يعني جميع المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك وفي كتاب أبي عبيد أن سعد بن عباد أتي رسول الله ﷺ برجل كان في الحى مخدج سقيم وجد على أمة من إماءهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عسكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة وفي شرح الحديث لابن قتيبة اجلدوه قالوا نخاف أن يموت قل اجلدوه بعسكال والعسكال الكباشة وأهل المدينة يسمونه العنق وهو العرجون هذا في الأحكام لاسماعيل ^(١) وهذا خاص

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط

في كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا ما أنزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وفي البخاري عن عروة لم يسم من أهل الافك الاحسان ومسطح وحمنة بنت جحش في أناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم وهو عبد الله ابن أبي ابن سلول (لم يثبت) عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أولم يحصنا وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك علي بن أبي طالب وروى عن أبي بكر الصديق أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس بعد أن رجمهم قال ابن عباس وإن كان غير محصن رجم وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وإن أبا بكر قال يرميان من شاقق وإن علي بن أبي طالب هدم عليهما حائطاً وما وقع^(١) في المصنفات المشهورة أن النبي ﷺ قتل مرتداً ولا زنديقاً (وثبت عنه) أنه عليه السلام قال من غير دينه فاقتلوه وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها في البخاري عن عقبة بن الحارث قال جرى بالنعمان أو بآبن النعمان إلى النبي ﷺ وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن شهد ضربه وقال أنس جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين وقال السائب بن يزيد كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامارة أبي بكر

وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين هكذا وقع في كتاب الحدود ووقع في مناقب عثمان أنه دعا عليا فجلد الوليد بن عقبة ثمانين ووقع في موضع آخر في حديث عثمان بن عفان حين شهد عنده حمران ورجل آخر على الوليد بن عقبة شهد حمران أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك قد جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ وأخذ الشافعيّ بأربعين وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ جلد فيها ثمانين

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق يسرق مراراً)

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم^(١) مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأنخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به

وفي كتاب النسائي عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه وفي مصنف أبي

داود مثله وفي البخاري وكتاب مسلم أن قريشا أهمهم أمر المرأة الخزومية التي سرت قال في كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حدة من حدود الله تعالى فقال أسامة يا رسول الله استغفر لي فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فخطب فاثني على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة الخزومية فقطعت يدها وفي حديث آخر في كتاب مسلم أن أم سامة كلمت فيها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة قطعت يدها فقطعت وفي حديث آخر ان هذه الخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتججده فامر النبي ﷺ بقطع يدها وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وفي الواضحة ان النبي ﷺ أتى بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به سارقا فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله فقال اقطعوه حتى قطعت قوائمه الاربع ثم أتى به ابوبكر وقد سرق بفيه فامر به ابوبكر فقتل

وهذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده الا ما قال ابو المصعب صاحب مالک انه ان سرق في الخامسة قتل وفي مصنف أبي داود ان النبي ﷺ أمر بقتله في الخامسة فقتل وأتق في بئر قال جابر ورمينا عليه الحجارة وفيما روى الاصيلي عن شيوخه ببغداد ووجدته بخطه ان رجلا كان يسرق الصبيان فأتى به النبي ﷺ فقطع يده عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه فقال سفيان والذي يفسد من نهارة الثريد واللحم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمين سبه من مسلم أو ذمى أو حربى

وفى الساحر كيف يقتل فى الحديث الثابت أن يهودية سمت النبى صلى الله عليه وسلم فى شاة واسم اليهودية زينب بنت الحارث بن سلام وأكثر من السم فى الذراع فلما وضعها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ النبى ﷺ فلما بشر فأساغها وأما النبى ﷺ فلفظها ثم قال ان هذا العظم ليخبرنى أنه مسموم ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال ما حملك على ذلك قالت قلت ان كان ملكا استرحنا منه وان كان نبيا لم يضره فمتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التى أكل فاتق البخاري ومسلم واسماعيل القاضي وابن هشام على أن النبى ﷺ عفا عنها وذكر أبو داود فى مصنفه وذكره أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى أن النبى ﷺ أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة وفى حديث آخر فى كتاب الشرف أنه صلبها وفى مصنف عبد الرزاق أتى ﷺ بساحر فقال احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال حد السارق ضربة بالسيف ذكره ابن سلام فى تفسيره وقتلت عائشة مدبرة سحرها فيما يذكر ولم يثبت وإنما ثبت أنها باعتهما وفعلت ذلك أيضا حفصة وقع قتل حفصة لها فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضي وذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها اذ فعلته دون أمر السلطان وذكر ابن المنذر أن عائشة باعتهما وذكر الحديث عن النبى ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف وقال فى اسناده مقال انه من رواية اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

وفى كتاب النسائى وأبى داود عن ابن عباس ان رجلا أعشى سمع أم ولد له تسب النبى ﷺ فقتلها فاهدر النبى ﷺ دمها

وفى هذا الحديث من الفقه أن من سب النبى ﷺ قُتِلَ ولم يستتب بخلاف المرتد وذكر ابن المنذر فى الاشراف ان عوام العلماء أجعوا على ذلك الا ماروي عن أبى حنيفة رضى الله

عنه أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم والحجة عليه أن النبي ﷺ قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب إليه جماعة باذن رسول الله ﷺ فقتلوه وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف وأتوا برأسه إلى النبي ﷺ في مخلاة وفي قول أبي بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ دليل بين أن من سب النبي ﷺ قتل وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة وروى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال أن رسول الله ﷺ وسخ ازدراء على رسول الله ﷺ أو استنقاصا قتل وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمترد وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره وكذلك في الواضحة للمالك وابن القاسم وغيرهما وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة ذكره ابن عبد الحكم عن مالك

كتاب الجهاد

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

في معاني القرآن لابن النحاس وأحكام القرآن لاسماعيل القاضي والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي وبعث معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم أحد من الانصار قال في السير ثمانية في رجب وقال في الاحكام في جمادى الآخرة لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب ووقع في السير في آخر رجب وأول شعبان قال النحاس واسماعيل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكره من أصحابه أحدا قال في السير أن لا يقرأه حتى يسير يومين فلما

سار يومين وقرأه اذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمع وطاعة ثم قال
لاصحابه من أراد أن يسير معي سار ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهاني النبي ﷺ أن
أستكره أحدا منكم (قال) اسماعيل القاضي والنحاس فرجع منهم رجلان وقال ابن هشام في
السير لم يرجع منهم أحد الا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع اضل منهم سعد
ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتحلقا في طلبه ومضى عبد الله بن
جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله ﷺ فمرت غير لقريش تحمل
زيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمي وعبد الله بن عباد ويقال
مالك بن عباد أخو الصدف واسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة
ويقال كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا والله لئن تركناهم
هذه الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم
وهابوا الاقدام عليهم ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ مامعهم فرمى واقد بن عبد الله
التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم فاقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعين والاسيرين
حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فلما قدموا عليه قال رسول الله ﷺ ما أمرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العين والاسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول
الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين
وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الاموال
وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين انما أصابوا ذلك في شعبان وقالت يهرد
تقاعل بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي قتله واقد وعمر وعمرت الحرب والحضرمي
حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك بهم فلما^(١) أنزل الله عز وجل يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام

وإخراج أهله منه أكبر عند الله يعني أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة
 الاوثان أكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الاشفاق وقبض رسول
 الله ﷺ العير والأسيرين وبعث اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله ﷺ لا تفديكماوهما حتى يقدم صاحبنا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة
 ابن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلاوهما تقتل صاحبكم فتقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول
 الله ﷺ منهم فلما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى
 قتل بيئر معونة وأما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا (ووقع) في الهداية لمكي وغيرها وكان
 هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكفار وأول غنيمة غنمت وأول قتيل قتل من الكفار
 (ووقع أيضاً) في الاحكام لاسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين (وذكر) مكي أن
 ابن وهب روي أن النبي ﷺ رد الغنيمة وودى القتل وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة
 عشر شهرا (قال اسماعيل) القاضي وفي ارسال النبي ﷺ عبد الله بن جحش بكتاب
 محتوم وأمره أن لا يقرأه الا بعد يومين من الفقه اجازة الشهادة على وصية مطبوعة وهو قول
 مالك وكثير من السلف وروي عن الحسن أنه لم يحز الشهادة على وصية كتاب مطبوع
 وقال لعل فيه جوراً

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس ﴾

في البخاري وغيره عن إياس بن سلامة بن الاكوع عن أبيه قال جاء عيين من المشركين
 الى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما (١) انسل فقال رسول الله ﷺ على الرجل اقتلوه
 فابتدره القوم قال وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم اليه فاخذ بخظام راحلته فقتله فقتله رسول الله
 ﷺ سلبه عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علي بن أبي طالب يقول بعثني رسول الله ﷺ
 أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها
 وفي كتاب الفضل خذا منها الكتاب وخليا سبيلها فان لم تدفعه اليكما فاضربا عنقه يعني على

ابن أبي طالب والزبير ولم يكن معهما المقداد (و ذكر) أن جبريل أخبر النبي ﷺ بخبر الكتاب وذكر الزجاج وكذلك أن الله أعلمه على ذلك ^(١) فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن في الظعينة فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل على اني كنت امرأ مخلصاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم وأموالهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله فقد ضل سواء السبيل (و ذكر أبو عبيد) في كتاب الاحوال أن اسم الظعينة التي وجد عندها الكتاب سارة وان النبي ﷺ أمر بقتلها عام الفتح وذكره أيضاً ابن هشام وذكر أنها امرأة من مزينة قال سحنون واذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفي عن موضع يقرب للكفار وفي المستخرجة قال ابن القاسم يقتل ولا يقبل لهذا توبة وهو كالزنديق وفي كتاب الله تعالى وفيكم سماعون لهم فهذا الجاسوس وقول سحنون أصح لحديث حاطب الذي أراد عمر أن يقتله

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في الاسرى وذكر من قتله النبي ﷺ بيده وفي الاسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد أن خان من يهود قتل يوم بدر من الاسارى عقبة بن أبي معيط صبراً بعد أن ربط ولم يقتل من الاسرى يوم بدر غيره ضرب عنقه عاصم بن ثات بن أبي الاقلح ويقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه (وذكر) ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كعدة قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ فيما يذكرون بالصفراء (وقال ابن هشام) بالاثيل وذكر ابن حبيب انه أسلم فالله أعلم أي ذلك أصح (وذكر) ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر عقبة بن أبي معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وكثير يومئذ الفداء وأكثر ما فدي به الرجل أربعة آلاف وربما فدي أن يعلم عدداً من المسلمين الكتابة وروى عن النبي ﷺ يعلم عشرة من المسلمين الكتابة (قال) ابن وهيب ان أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط (وفي) تفسير ابن سلام قال الحسن أطلق النبي ﷺ الاسرى فمن شاء منهم رجع الى مكة وقال ابن سيرين الطلقاء أهل مكة والعتقاء أهل الطائف (وفي) السير لابن هشام أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لاهل مكة في حديث ذكره اذهبوا فأنتم طلقاء (وروى) سفيان عن النبي ﷺ أنه قال الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف من كتاب الاعراب لسفيان وشعبة (وفي) معاني القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر جئ بالاسرى فقال رسول الله ﷺ ماترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يارسول الله قومك واصلك فاستبقهم ففعل الله أن يتوب عليهم فقال عمر يارسول الله كذبوك وأخرجوك وقتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وذكر الحديث وقال فيه فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض (وقال الحسن) أيضاً في كتاب ابن سلام لم يكن أوحى الى النبي ﷺ في ذلك شئ فاستشار المسلمين فاجمعوا رأيهم على قبول الفداء ففادوا أسارى أهل بدر بأربعة آلاف أربعة آلاف وما أثخن نبي الله يومئذ في الارض وفي كتاب الشرف أن أول رأس

علق في الاسلام رأس أبي عزة جعل في رمح وحمل الى المدينة (وفي) السير وكان في جلة السبعين أسيرا يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكا الى رسول الله ﷺ كثرة عياله (١) وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله ﷺ فأسر ولم يؤسر أحد غيره (٢) فضربت عنقه صبورا ويوم أحد قتل رسول الله ﷺ أبي بن خلف طعنه بالحربة فخدشه في عنقه فاحتقن الدم فقال قتلتني والله محمد فقال له كفار قريش ذهب والله فؤادك ان بك من بأس قال انه قد كان قال بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصق علي لقتلتني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون الى مكة وكان المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل والمشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس (وفي البخاري) أن سعد بن معاذ قال لامية بن خلف سمعت رسول الله ﷺ يقول انه قاتلك بمكة قال لأدري ففرع لذلك فزعا شديدا فلما كان يوم بدر استفز أبو جهل الناس فقال ادركوا عيركم ففكره أمية أن يخرج فاتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان انك متى بركت برك الناس وان تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تخلفوا معك فلم يزل به حتى قال أما اذ غلبتني لأشترين أجود بعير بمكة ثم قال أمية يا أم صفوان جهزني فقالت له يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي قال لا وما أريد أن أجوز معهم الا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر (وفي) معاني النحاس أن رسول الله ﷺ قتل أمية بن خلف بيده وهو غلط وكانت وقعة أحد يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال (وفي) كتاب آخر وبعضه من المدونة أن رسول الله ﷺ أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة ويقال أثانة ابن اثال اسيرا فأمر به فربط في المسجد وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الاسلام كل يوم ثلاث مرات ثم خيره بين ان يعتقه أو يفاديه أو يقتله فقال ان تقتل تقتل عظيما وان تفاد عظيميا وان تعتق تعتق عظيما

(١) وقال انما خرجت لاصيب منهم شيئا فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ووقع في كتاب آخر فقال يا رسول الله من على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين لا تمسح عارضيك بمكة تقول خدعت محمدا مرتين

واما ان أسلم فوالله لا أسلم قسرا ابداً فأمر به رسول الله ﷺ فأطلق فقال أشهد ان لا إله الا الله وانك رسول الله (قال) اصبع في كتاب ابن المواز وينبغي للامام اذا اراد ان يقتل اسيرا أن يدعوه الى الاسلام ويسأله هل له عند أحد عهد من اسره (وقال) ابن جريج والسدى في قول الله عز وجل فاما منا بعد واما فداء هي في أهل الاوثان من كفار العرب وهي منسوخة بقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابن عباس خير رسول الله ﷺ في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء وعلى هذا القول اكثر العلماء (وفي) كتاب الخطابي اتى رسول الله ﷺ باسير يرعد فقال ادفعوه يريد ادفعوه من الدفء ولم يكن من لغته الحمز فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله ﷺ ولو اراد قتله لقال دافوه ودافوا عليه بالثقل

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في قريظة والنضير ورد رسول الله ﷺ حكم قريظة الى سعد بن معاذ

في البخاري ومسلم والنسائي نزل يهود بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ وهذا اللفظ للنسائي أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزهير (١) عن جابر قال رمى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطع أكله وفي البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقه رماه في الاكل قال في النسائي فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسى حتى تفرغنى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فاقطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله ﷺ (قال في البخاري) في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش انما أراد رسول الله ﷺ الانصار وقالت الانصار انما عم بها رسول

الله ﷺ فقاموا اليه فجاء فجلس الى رسول الله ﷺ فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك
 ووقع في البخاري في موضع آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بني قريظة فنزلوا على حكمه
 فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد فقال سعد إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وان تسي
 النساء والذرية وان تقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الملك قال في
 غير البخاري من فوق سبعة أرقعة ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت
 الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخذق فيها ثم بعث
 فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حيي بن أخطب وكعب بن أسد رئيسهم وهم
 ستمائة أو سبعمائة والمكثرت لهم يقول كانوا بين الثمانمائة الى الالف وقالوا لكعب بن أسد وهم
 يذهب بهم الى رسول الله ﷺ ارسلوا يا كعب ماتراه يصنع بنا قال أفي كل موطن لاتعقلون
 ألا ترون أن الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قالت عائشة ولم يقتل من
 نسائهم الا امرأة اسمها بنانة وهي التي طرحت الرحي على خلاد^(١) بن سويد قتلته (وفي جامع
 المستخرجة) في سماع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن أبي ابن سلول لسعد بن معاذ في
 أمر بني قريظة أنهم أحد جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستائة حاسر فقال له سعد قد تألى سعد
 أن لا تأخذه في الله لومة لائم (وفي) كتاب النسائي وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم
 اتفق عرقه فمات (وفي) كتاب ابن سحنون روي أن النبي ﷺ نهى أن تقبل من العدو
 النزول على حكم الله لأنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم وأنزلهم على حكمك (قال) سحنون
 فان جهل الامام فأنزلهم على حكم الله يعني اذا طلبوا ذلك فهي شبهة فليردوا الى مأمهم
 الى أن يجيبوا الى الاسلام (قال) محمد وليعرض عليهم الاسلام قبل ردهم فان أبوا عرضت
 عليهم الجزية من النواذر (قال) سحنون وان نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالسيف
 أو بسبي الذرية أو أخذ المال لم ينفذ وكانهم نزلوا على حكم الله وحده (قال) ابن شهاب
 في مختصر المدونة كانت وقعة بني النضير في الحرم سنة ثلاث وقال غيره سنة أربع خرج اليهم
 النبي ﷺ عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الاول وحوصروا ثلاثا وعشرين يوماً وقالت
 عائشة خمسة وعشرين يوماً وفي البخاري بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وفي حكم النبي ﷺ

في بنى قريظة من الفقه أن أهل الذمة إذا حاربوا والامام عادل فليستحل بذلك نساءهم وذريارهم
 ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذو زمانة قاله الاوزاعي وابن الماجشون واصبغ وابن
 حبيب وابن المواز وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به زمانة أو من يرى
 أنه مغلوب منهم فقال لا يستباحوا ولا يسترقوا قال أبو عبيد انما استحل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دماء بنى قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهده فرآى ذلك نكثا
 لعهدهم (قال) أبو عبيد وقال سفيان بن عيينة انا لانعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما
 فنقضوا العهد الا استحل قتلهم غير أهل مكة فانه من عليهم وكان تقضهم أن قاتلت حلفاءهم
 من بنى بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه فاستحل
 غزوهم (قال) المفضل حاصرهم احدى وعشرين ليلة ثم سألو رسول الله ﷺ الصلح فأبى ذلك
 عليهم الا على أن يخرجوا من المدينة علي ما يأمرهم به عليه السلام فرضوا فأمرهم أن يحمل كل
 ثلاثة أبيات على بعير ماشاءوا من متاعهم وما بقي فلرسول الله ﷺ فخرجوا الى الشام
 وهو حشرهم (وذكر) أبو عبيد في كتاب الاحوال أن اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي
 ﷺ قالوا نزل على حكم سعد فقال رسول الله ﷺ انزلوا على حكم سعد (وفي) مصنف
 أبي داود كان النضير أشرف من قريظة وكلاهما من ولد هرون النبي عليه السلام (وفي) كتاب
 المفضل وكان سبب النضير أن رسول الله ﷺ سار اليهم ومعه نفر من أصحابه فكلهم في
 أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري فقالوا تفعل يا أبا القاسم وخلا
 بعضهم ببعض فتوامروا فيه وهووا بالغدر به (وقال) عمرو بن جحاش النضيري أنا أظهر على
 البيت واطرح عليه صخرة وذكر غيره روى فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا فوالله ليخبرن
 بما همتم به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الى رسول الله ﷺ انخبر بما هموا به (قال
 غيره) نزل جبريل عليه السلام فأنخبره فنقض مسرعا فتوجه الى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا
 قت ولم نشعر فقال همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك وبعث اليهم رسول الله
 ﷺ أن اخرجوا من بلدي لاتساكنوني وقد هممت بغدري وقد أجلتكم عشرا فمن روى
 بعد ذلك ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل اليهم عبد الله بن أبي لا يخرجوا من دياركم

فأن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم وتنصركم قريظة وحلفاءكم من غطفان
 قطع حي فيما قال له وبعث الى رسول الله ﷺ أنا لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك فاطر
 رسول الله ﷺ التكبير فسار اليهم وعلي بن أبي طالب يحمل رايته فلما رأوه قاموا على
 حصونهم ومعهم النبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان
 وحاصروهم رسول الله ﷺ وقطع نخلمهم فقالوا نخرج من بلدك فقال رسول الله ﷺ لا تقبل
 ذلك ولكن اخرجوا ولكم دماؤكم وما حملت الابل الا الحلقة يعني السلاح فنزلوا على ذلك
 وقبض النبي ﷺ الاموال والحلقة وكانت ^(١) بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوابه
 ولم يخمسها لان الله عز وجل افاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فهذا
 جزاء بنى النضير الذي قال الله عز وجل فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة
 الدنيا وقوله عز وجل وليخزي الفاسقين وأما قريظة فسار اليهم رسول الله ﷺ في ثلاثة
 آلاف من المسلمين فحاصروهم خمسة عشر يوماً فأرسلوا الى النبي ﷺ أن يرسل إليهم أبا لبابة
 فأرسله إليهم فشاؤروه في أمرهم فأشار الى حلقة انه الذبح ثم ندم فاسترجع فقال خنت الله ورسوله
 فلم يرجع الى النبي ﷺ وسار الى المسجد وارتبط بسارية ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل
 الله توبته ثم نزلوا على حكم النبي ﷺ فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلمة فكشفوا ونحووا
 ناحية واستعمل عليهم عبد الله بن سلام فجمع أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والاثاث
 فوجد فيها الفسین وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألف رمح وخمسمائة ما بين ترس وحجفة
 ووجد عندهم جرار خمر فأهرق ولم يخمس وكلمت الاوس رسول الله ﷺ فيهم أن يهبهم لهم
 وكانوا حلفاءهم فجعل النبي ﷺ الحكم فيهم الى سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي
 النساء والذرية وأن تقسم الاموال فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الملك من
 فوق سبعة أرقعة وانصرف رسول الله ﷺ وأمر بهم فأدخلوا المدينة وجلس رسول الله ﷺ
 وعامة أصحابه وأخرجوا رسلا رسلا فضربت أعناقهم وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة واصطفى
 رسول الله ﷺ لنفسه ريحانة بنت عمرو وأمر بالغنائم فجمعت وأخرج الخمس من المتاع والسبي

ثم أُمس بالباقي فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسامين وكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين
وسبعين سهما للفرس سهمان ولصاحبه سهم وكان رسول الله ﷺ يعتق منه ويهب ويخدم
وكذلك قال مالك في المستخرجة خمس رسول الله ﷺ قريظة ولم يخمس بنى النضير

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الأمان عام الفتح

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال
رسول الله ﷺ اقتلوه هكذا رواه مالك عن ابن شهاب وروى غيره وعلى رأسه عمامة
سوداء وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه أسامة بن زيد (وفي كتاب الاحوال)
لأبي عبيد فنادى أن لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو
آمن وفي كتاب النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ قال من دخل الكعبة فهو آمن ومن أغلق
بيلته فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وأمن جميع الناس
الا أربعة رجال وامرأتين وذكر ابن حبيب ستة رجال وأربع نسوة فقال اقتلوه وان تعلقوا
بأستار الكعبة وهم على ما ذكره النسائي وغيره عبد الله بن خطل وعكرمة بن أبي جهل
ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق
بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشف
الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه ولم يتعرض النبي ﷺ
لمال ابن خطل وذكر ابن هشام أن نميلة قتله وهو رجل من قومه وأن عبد الله بن خطل قتله
سعد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر صاحب الشرف أن أبا برزة قتله
(وقالت أخت مقيس) شعرا

لعمري لقد أخزى نميلة رهطه * ونفع أضياف الشتاء بمقيس

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة اخلصوا فان أهلكم

لا تغني عنكم ههنا شيئاً فقال عكرمة والله لئن لم ينجنني في البحر الا الاخلاص لا ينجنيني في البر
غيره اللهم ان لك علي عهداً ان كنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده
فلأجدهن عفووا كريماً فجاء فأسلم (وأما) عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن
عثمان لما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال يا رسول
الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله قالوا
ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا برأسك قال انه ما ينبغي لنبي أن تسكون
له خائنة عين (وفي) كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الحويرث
ابن تقي بن وهب بن عبد مناف بن قصي سوى نفر المذكورين والمرأتين فقتله علي بن
أبي طالب صبراً ذكره ابن حبيب وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما هند ابنة عتبة بن
ربيعه وسارة مولاة عمرو بن هشام والمرأتين المذكورتين كانتا قينتين تغنيان بهجاء النبي
ﷺ لعبد الله بن خطل فرتنا وقريبة فأسلمت فرتنا وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان
وقتل قريبة وسارة وأسلمت هند بنت عتبة وبايعت (وذكر) ابن اسحاق أن سارة
أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في
زمان عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها وذكر أبو عبيد في كتاب الاموال أن سارة حملت
كتاب حاطب الى مكة (قال) ابن سحاق وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن أبي
سرح لانه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ فارتد مشركاً ثم أسلم بعد فولاه عمر بن
الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بعد عمر وعبد الله بن خطل كان مسلماً فبعثه رسول الله
ﷺ وبعث معه رجلاً من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر
المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم
ارتد مشركاً والحويرث بن تقي كان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وكان العباس بن عبد
المطلب حمل فاطمة وأم كاثوم ابنتي النبي ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما
الحويرث فرما بهما الى الارض ومقيس قتل الانصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ورجع

مشركا الى مكة وقدم مقيس على النبي ﷺ مكة مسالما سنة ست عام الحديبية وطلب دية أخيه فأمره رسول الله ﷺ بدية أخيه ثم قتل الذي قتل أخاه ورجع الى مكة مشركا وقل في شعره

حلت به وترى وأدركت ثورتى وكنت الى الاوثان أول راجع

وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو في غزوة بنى المصطلق في شعبان سنة ست (قال) ابن هشام وبلغني أن أول قتيل وداه النبي ﷺ يوم الفتح جنيد بن الاكوع قتلته بنوكعب فوداه بمائة ناقة وقال عليه السلام يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل أن يقع قال ابن حبيب وكان رسول الله ﷺ أذن لخزاعة أن يضعوا السيوف في بنى بكر الى صلاة العصر (قال) ابن هشام وذلك أن الصباح الذي انعقد بين النبي ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط أن من أحب أن يدخل في عقد النبي وعهده عليه السلام دخل ومن أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبي ﷺ ودخلت بنو بكر في عهد قريش ثم تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة وتقضوا عهدهم فيهم وأصابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي ﷺ واستنصره وكان مما أهاج فتح مكة قل ابن سلام في تفسيره وفي قتل خزاعة لمن قتلوه بمكة وذلك خمسون رجلا أنزل الله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين (قال) أبو سفيان يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ثم قال عليه السلام لا تغزى قريش ابدا ولا يقتل قرشي صبرا أبدا يعني على كفر قال ابن قتيبة لا يقتل قرشي صبرا بضم اللام ومن رواه جزما أو جب ظاهر الكلام للقرشي أن لا يقتل ان ارتد ولا يقتص منه ان قتل ومن رواه رفعا انصرف التأويل الى الخبر عن قريش أن لا يرتد منها أحد عن الاسلام فيستحق القتل (قال) ابن حبيب وأقام رسول الله ﷺ يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة (وفي) البخاري عن ابن عباس أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يقصر (وعن) أنس أقننا مع النبي ﷺ عشرة تقصر (قال) ابن عباس ونحن تقصر ما بيننا وبين تسعة عشر

فاذا زدنا أطمنا وقال الزنى عن الشافعي أقام النبي ﷺ بمكة حين افتتحها ثمان عشرة
 ليلة يقصر (وفي) مصنف أبي داود عن جابر أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
 وهذا خلاف قول ابن عباس قال أبو عبيد قال ميمون بن مهران حاصر رسول الله ﷺ
 أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة ثم أخذوا الأمان على أن لا يكتموا رسول الله
 ﷺ شيئا قال غيره كنزا فقال رسول الله ﷺ يا بني الحقيق (قال) أبو عبيد هكذا قال
 وإنما هم بنى أبي الحقيق وقد عرقتهم عداوتكم لله ورسوله ثم لم يمنع ذلك من أن أعطيتكم
 ما أعطيت أصحابكم وقد أعطيتهم عهدا إنكم ان كنتم شيئا أحلت لنا دماؤكم ما فعلت
 آيتكم قالوا استهلكناها في حربنا قال فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآية فاستثاروها
 قال ثم ضربت أعناقهم (وفي) كتاب ابن عقبة أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شيء
 إلا ما على ظهورهم من الثياب وأنهم ان كنتم شيئا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله
 (قال) أبو عبيدة حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال عاهد حيي بن أخطب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلة فلما كان يوم قرينة أتى
 به رسول الله ﷺ وبأنه سلمى فقال رسول الله ﷺ أوف السكيل فضرب عنقه وعنق ابنه
 (وذكر) أيضا أبو عبيد أن رسول الله ﷺ وجه نقرأ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه
 (وذكر) الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال كان من مال أبي الحقيق كنز
 يقال مسك الجمل كان يليه إلا كبير فالأكثر فغيموه وكنتموه فقتلهم النبي ﷺ بنقضهم العهد
 قال الواقدي عدده عشرة آلاف دينار^(١) (ومن) كتاب الأموال قال أبو عبيد حدثنا عبد الله
 ابن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال كانت وقعة الأحزاب بعد أحد
 بسنتين وذاك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن صخر

(١) قال ابن عقبة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الكنز غلاما لهما يقال له ثعلبة
 كالضعيف عندهم فقال ليس لي به علم غير أني كنت أرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة
 على هذه الخربة فإن كان شيء فهو فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تلك
 الخربة فوجدوا فيها ذلك الكنز فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله

ابن حرب فحاصروا رسول الله ﷺ عشرة ليلة^(١) فلهحق الى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ فيما أخبرني سعيد بن المسيب اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ لا تعبد فلم يلبث الا يسيرا حتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا الى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان فقال عيينة بل شطر ثمرها ثم افعل ذلك فأرسل رسول الله ﷺ الى السعدين سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسعد بن عباد وهو سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الاحزاب واني أعطيته الثلث وأبي الا النصف فأتريان فقالا يا رسول الله ان كنت أمرت بشيء فافعله فقال رسول الله ﷺ لو أمرت بشيء لم أستمركا فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكم قالوا فانا لانرى أن نعطيهم الا السيف فقال رسول الله ﷺ فنعيم (وفي) كتاب ابن عقبة أن اليهود أخذوا الامان أن لا يكون لهم شيء الا ما على ظهورهم من الثياب وانهم ان كتموا شيئا فقد برئنا منهم ذمة الله وذمة رسوله وقتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهري وخالد بن أخفش الخزاعي قال ابن حبيب وقتل من المشركين ثلاثة وعشرين رجلا وقال ابن هشام اثنا عشر أو ثلاثة عشر (قال) أبو عبيد اختلف العلماء في مصالحة المشركين ومهادنتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال فقالت طائفة مصالحتهم جائزة لقول الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم الايتان محكمتان اذا دعا المشركون الى الصلح أجيبوا ولا يدعوه اليه المسلمون اذا كانوا في قوة وهذا قول مالك رحمه الله (وقالت) طائفة لا يصلحوا على حال وانما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وجعلوا الآية التي في الانفال منسوخة بآية القتال وروى ذلك عن ابن عباس وقالت طائفة يجوز أن يصلحوا على مال يعطيه المسلمون لإياعم اذا ضعفوا عن قتالهم (وروى) أن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلوا ذلك ذكر ذلك الوزاعي (وحجة) مالك في اجازة الصلح أيضا قول النبي ﷺ لصفوان

(١) هكذا بالاصل وعريتها عشر ليال اه مصححه

ابن أمية إذ بعث اليه وهب بن عمير بردائه أمانا لصفوان شهرين ثم قال له انزل أبا وهب قال لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله ﷺ بل لك أن تسير أربعة أشهر (وذكر)
الاوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي الى طاغية الروم كل يوم ألف دينار ذكره
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقال فعل ذلك معاوية أيام صفين وعمله عبد الملك زمان
ابن الزبير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في السهمان وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا هذا هو الثابت
عن النبي ﷺ وأجمع العلماء على العمل به الا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال للفراس سهمان
سهم له وسهم لفرسه واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لما نى
فرس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا واحتج أيضا برواية ابن المبارك قال حدثنا
عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفراس سهمين وللراجل سهمًا ولا
حجة له في شيء من ذلك لان ابن عباس روى في قسمة خيبر خلاف ذلك وأكثر أصحاب
عبد الله بن عمر خالفوا روايته وكانت خيبر لاهل الحديبية خاصة الف وأربعمائة ولم يغب
من أهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ سهمه ومضى على ذلك
رسول الله ﷺ في مغازيه كلها للفرس سهمين وللراكب سهم (قال) ابن اسحاق وكانت
انخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرسا كذلك وقع في المدونة وكانت أول فيء وجبت
فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة (وقال) أيضا اسماعيل القاضي قال اسماعيل
واحسب أن بعضهم قال ونزل أمر الخمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث بيان
شاف وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضر رسول الله ﷺ
حربها قال الواقدي في كتاب الفضل أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر
وثلاثة أيام حاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن له عليه

السلام أموالهم ولهم النساء والذرية فأخذ عليه السلام من سلاحهم ثلاث قسيّ ودرعين وثلاثة
 أسياف وخمس أموالهم (قال) البزار في مسنده وكان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر
 من المهاجرين سبعة وسبعون ومن الانصار مائتان وستة وثلاثون ولواء المهاجرين مع علي ولواء
 الانصار مع سعد بن عباد وكان فيهم عشرون من الموالى وكان معهم ثلاثة أفراس فرس الزبير
 وفرس المقداد وفرس مرثد بن أبي مرثد وسبعون بعيرا يعتقبونها فكان رسول الله ﷺ
 وعلي ومرثد يعتقبون بعيراً وحزرة وزيد بن حارثة وأبو كبشة وأنيسة موليا رسول الله ﷺ
 يعتقبون بعيرا وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن يعتقبون بعيرا وقال ابن هشام ثلاثمائة وأربعة عشر
 ثلاثة وثمانون من المهاجرين ومن الاوس واحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وذكر
 البخاري أن جميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهم احد وثمانون رجلا (وذكر)
 اسماعيل القاضي أن عباد بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى بدر فلما هزم
 الله المشركين تبعهم طائفة يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على
 العسكر والنهب فلما رجع الذين طابوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا
 برسول الله ﷺ نحن أحق به لاننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو منه غرة وقال
 الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناها فنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال
 الآية فقسمه رسول الله ﷺ على فواقٍ يعنى على سرعة ويقال فواقٌ وفوقٌ بالفتح والضم
 قبل أن ينزل واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول وقال اسماعيل انما قسم النبي
 ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث بن
 الصمة^(١) لان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله ﷺ
 ان شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقيم على مواساتكم في ثماركم وان شئتم
 أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيمهم دوننا
 ونسك ثمارنا فاعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا واستغنى الانصار بما
 رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة (وذكر) ابن هشام وابن

سحنون وابن حبيب والبرقي أن طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد لم يشهدا بدرًا كانوا غائبين بالشام فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما قالا وأجورنا يارسول الله قال وأجوركما (ذكر) البخاري أن عقبة بن عامر الأنصاري شهد بدرًا (وقال) يحيى بن معين لم يشهدا وإنما شهد العقبة (وذكر) ابن سحنون وابن حبيب أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة (قال) ابن حبيب وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم رسول الله ﷺ بسهمهم والحارث بن الصمة كُنْ بِالرَّوْحَاءِ فغضب له رسول الله ﷺ بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ فغضب له رسول الله ﷺ بسهمه قال وأجري يارسول الله قال وأجرك (قال) ابن حبيب وهذا خاص للنبي ﷺ وأجمع المسلمون بعده أن لا يقسم لغائب وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك إذا بعث الامام أحدًا في مصالح الجيش فله سهمه وروى عن مالك أنه لاسهم له قال سحنون وبالاول أقول (وفي البخاري) وغيره أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وأجاز زيد بن ثابت والبراء بن عازب يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب لم يكن يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يخذلهم من الغنime ولم ير مالك أن يخذلوا (وفي) البخاري قسم النبي ﷺ ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم ببيعير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الاسلاب

وذكر الانتقال في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فغضبه بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني خضة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس

قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله قال فقامت فرآني رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة فاقترضت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاهاء الله إذا لا يعمد إلا أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ويروى يعمد بغير لا (وفي البخاري في كتاب الاحكام قال أبو بكر كلاً لا يعطيه أصيبغ من قرش ويدع أسداً من أسد الله فقال النبي ﷺ صدق فاعطه إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً فانه لأول مال تأثله في الاسلام (قال) ابن الاعرابي سلامة بكسر اللام في الازد وسلامة بفتحها في قشير ذكر البخاري أن السلب الذي للقاتل انما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة وان الاسلاب لا تخمس (وقال) مالك وأصحابه لا يكون الا من الخمس واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول وجعل الاربعة الاخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال وقولنا انما نقل النبي ﷺ من الخمس أولاً لان الله عز وجل فوض اليه النظر في الخمس بالاجتهاد ودليل آخر أن الآية نزلت في شأن خيبر والنضير فلم يكن النبي ﷺ يؤخر البيان فيه الى يوم حنين وقاله بعد أن برد القتال ولو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ومن كبراء أصحابه فلم يطالب ذلك حتى أمر النبي ﷺ من ينادي من قتل قتيلًا فله سلبه ولم يكن هذا ليخفي ودليل آخر ان النبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البيئات أو شاهد ويمين وشي آخر أنه لو وجب للقاتل ولم يجدينية لكان توقف كاللقطة ولا يقسم وهو اذا لم تكن بيعة تقسم فخرج من معنى التملك ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الامام يخرج من الخمس الذي يجعل في غير وجهه (قال) مالك لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر (قال) ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل

مبارزة سوى من شارك في قتله وذكر البخاري أن معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء الانصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلتاه فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح وفي غير البخاري أن عبد الله بن مسعود وجدده وهو صريع يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته فقال هل أخراك الله يا عدو الله فقال له أبو جهل لقد ارتقيت مرتقى صعباً يارويعي الغنم فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً فأخذ السيف من أبي جهل فاحتزبه رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فنقله رسول الله ﷺ السيف وكان الذي ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجوح فقطع رجله وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرحها ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبتته ثم تركه وبه رمق ثم دلف عليه ابن مسعود يعني أجهز عليه وذفف بالذال المنقوطة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون

في البخاري أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فردوه إليه خالد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر وفي المدونة والواضحة وغيرها أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغام فقال له رسول الله ﷺ ان وجدته لم يقسم فحذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن ان اردته (وفي البخاري ومسلم ومصنف أبي داود أن النبي ﷺ قيل له يوم الفتح أين تنزل يا رسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً (ووقع) في البخاري أيضاً أن اسامة بن زيد قال للنبي ﷺ في حجته أين تنزل غداً يا رسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال بعد ذلك نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة بالحصب حيثما اتهمنا وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي ولم يقل يونس في حجته ولا زمن الفتح ووقع في غير الكتب أن عقيل لما

هاجر النبي ﷺ اخذ دورهم فخازها وحوى عليها ثم اسلم وهي في يده وقضى رسول الله ﷺ انه من اسلم على شئ فهو له وفي كتاب الخطابي انه باع دور عبد المطلب لانه وارث لابي طالب ولم يرثه علي لتقدم اسلامه لموت ابيه ولم يكن لرسول الله ﷺ فيها لأن اياه عبد الله مات وكان ابوه عبد المطلب حيا وهلك أكثر اولاده ولم يعتبوا أحدا فخاز رباعه أبو طالب وحازها بعد موته عقيل وقد كان كفار قریش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره وعقاره وفي البخاري أن النبي ﷺ أهديت له أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدة لمحزمة بن نوفل فجاء ومعه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي ﷺ صوته فتلقا به واستقبله بازاره فقال يا أبا المسور خبات لك هذا (وذكر) النسائي في كتاب الاسماء والسكنى أن محزمة قل للنبي ﷺ أين نصيبى من الثياب التي قسمت قال له النبي ﷺ هذا قباء خباته لك يا أبا صفوان فأخذه وقال وصلتك رحم

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فما أهدى اليه معاهد أو حربي

وفي كتاب ابن سحنون أن النبي ﷺ قبل الهدية من أبي سفيان ومن أهل الذمة ومن دحية ومن المقوقس والا كيدر وأهدى الى بعضهم ولم يقبل هدية عياض المجاشعي وكانت هدية المقوقس مارية أم ابراهيم وسيرين وبغلة شهباء وحجارا فآخذ مارية لنفسه وأمسك البغلة والحمار حتى مات عنهما وجاء بالهدية من عند المقوقس ملك الاسكندرية حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اليه سنة ست ويقال كان الهدية ثلاث جوار وهب واحدة لجهم بن حذيفة واسمها طرفا وأعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن وكانت أخت مارية (وفي) كتاب مسلم أن فروة بن نفاثة الجذامي أهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء وركبها يوم حنين (قال) سحنون واذا أهدى ملك الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافئه بثمنها من بيت المال قال

سحنون وليس عليه أن يكافئه قال سحنون والرسول الى الطاغية يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك واذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لامير المؤمنين أن يجازيه بشئ الا أن يرى لذلك وجها يرى فيه صلاح للمسلمين فيجتهد وفي البخاري أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببخيرة وفي حديث آخر وكتب له ببخيرتهم وذلك في غزوة تبوك وقال عمرو بن الحارث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة قالت عائشة وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي البخاري أيضا ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة (وفي رواية) الاصيلي شاة مكان شيئا ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر (قال) أبو عبيد في كتاب الاموال ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافرده وقال انا لا تقبل هدية مشرك (وكذلك) قال لعياض المجاشعي انا لا تقبل زبد المشركين يعني رفدهم (وقال) أبو عبيد انما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل النبي ﷺ هديته لانه أكرم رسوله اليه حاطب بن أبي بلتعة وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب ثم قدم خالد بن الوليد با كيدر على رسول الله ﷺ وكان نصرانيا فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلي سبيله فرجع الى قريته

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه وأباحه أكل شحوم المشركين

ترجم البخاري باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال الزهري أخبرني أنس أن ناسا من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوارن ما أفاء فطلق يعطى رجلا من

قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
(فقال) أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من آدم
ولم يدع معهم أحدا فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديثا بلغنى
عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذور رأينا فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يغفر
الله لرسوله يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم (فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما أعطى رجلا حديثي عهد بكفر أما ترضون أن يرحم الناس بالاموال وترجعوا
الى رجالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال
لهم انكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (وفي) مصنف أبي
داود عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القرنى في بني
هاشم وبني عبد المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لانسكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني
المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال النبي ﷺ أنا وبني المطلب لانفترق في
جاهلية ولا في اسلام انما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه ويقال ان هذا خصوص
من فعل النبي ﷺ لآل المطلب لكونهم مع بني هاشم بنى اخوة أشقاء ويقال ان عبد شمس
وهاشمًا توأمان (وفي) بعض الروايات فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض هكذا
رواه أبو زيد وكان الذي آثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم مائة من الابل الاقرع
ابن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم وذكر ابن هشام وغيره أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم
ابن حزام^(١) والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة
* وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس * ومالك بن عوف وصفوان بن أمية هؤلاء أصحاب
المئين وأعطى جماعة أقل من مائة وأعطى جماعة خمسين خمسين وقال قائل يا رسول الله
أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وترك جيل بن سراقه الضمري فقال
رسول الله ﷺ أما والذي نفس محمد بيده لجيل بن سراقه خير من طلاع الارض كلهم

مثل عينة والاقرع ولكني تألفتهما ليسلما ووكت جميل بن سراقه الى اسلامه (وفي)
 البخاري أن رسول الله ﷺ قال انى لأعطى قوما اتألف ظلمهم وجزعهم وأكل قوما الى
 ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فما أحب أن لى بكامة
 رسول الله ﷺ ما أظلمته الخضراء وفي هذه القسمة فى غزوة حنين قال رجل والله ان هذه
 القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله وهو من بنى تميم يقال له ذوالخويرة فقال رسول
 الله ﷺ ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل وذكر الحديث بطوله واسمه الحرقوص بن زهير
 قاله ابن سعد صاحب الواقدي (وذكر) المبرد فى الكامل عن ابراهيم بن محمد التيمي فى
 اسناد ذكره أن عليا وجه الى النبي ﷺ بذهبية من اليمن فقسمها أرباعاً فأعطى الربع
 الاقرع بن حابس وأعطى الربع زيد الخيل والربع علقمة بن علاثة وعينة بن حصن الفزاري
 فقام اليه رجل مضطرب الخلق غير العيينين نأتى الجبهة وذكر غيره محلق الرأس فقال له
 لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
 (وفي) حديث آخر فى الكامل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم خيبر إذ قام
 رجل أسود فقال ما عدت منذ اليوم وذكر الحديث والحديث فى البخاري وشك فى الرابع ان
 يكون علقمة أو عامر بن الطفيل (وروى ابن وهب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر
 خيبر جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها
 فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوءاً من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن
 عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيك حتى أذهب به الى أصحابي
 فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى فتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين
 الرجل وجراجه يذهب به الى أصحابه قال مالك فى مختصر عبد الحكم الكبير ولا أحب أكل
 شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً قال ابن أبى زيد واحتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث
 فى الذي غنم جراباً فيه شحم من خيبر وذكر الحديث

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في أموال بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري وأبو عبيد أن أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ^(١) كلها من أموال بني النضير ولم تخمس لأنها كانت صافية وخمس قريظة لأنها كانت بقتال وكانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكذلك ذكر البخاري (وذكر) ابن أبي زيد في مختصر المدونة (عن) ابن شهاب أنها كانت في الحرم سنة ثلاث وذكر غير ابن شهاب سنة أربع وفيهم نزلة سورة الحشر وقد تقدم ذكرها (قال) مالك في السكتابين افتتحت خيبر بقتال يسير وخمس إلا ما كان منها غنوة أو صلحا وهو يسير فإنه لم يخمس قلت الغنوة والقتال واحد قال إنما أردت الصلح وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خيبر غنوة ومنها بقتال وما أدري ما أراد بذلك (قال) مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل مائة رجل سهم قال أبو عبيد (إن) رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به وقسم النصف بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قسم السبق والنظارة وما حيز معها (وكان) مما وقف السكتية والوطحة والسلام فلما صارت الأموال في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على النصف (وفي) الواضحة الحوائط السبعة التي وقف رسول الله ﷺ كانت من أموال بني النضير (وسيأتي) ذكرها بعد هذا في الإخماس وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (وذكر) مالك وأبو عبيد أن بلالا

(١) نسخة قال مالك في المستخرجة والنوادر وصدقات النبي صلى الله عليه وسلم كلها

وأصحابه سألوا عمران يقسم بينهم ما افتتح بالشام (وكان) بلال اشدّهم فدعا عمر عليهم فقال (اللهم اكفنيهم) وقال أبو عبيد وفي رواية (اللهم اكفني بلالا وذويه) فما حال الحول والواحد حي (قال) ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة ست من الهجرة (قال) مالك وكانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستطيع القتال (فقال) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قتالوا البرد والجوع والعري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا ففتح عليهم خيبر (قال) ابن هشام وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله (فقسم) له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها قال المفضل وأطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه وبين أهل فذك في الصلح منهم محيصة بن مسعود وأعطاه ثلاثين وسقا من الشعير

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول لرسوله حين قرأ الكتاب ما تقولان أنما فقالا نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما وعن أبي رافع قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني لأرجع اليهم أبدا فقال رسول الله ﷺ اني لأخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت وفي مصنف البخاري ان أبا جندل أقبل يرسف في الحديد وفي حديث آخر يحجل في قيوده فردّه رسول الله ﷺ الى مكة للعهد الذي كان عاهدكم أن يرد اليهم من جاء منهم قال أبو سفيان الخطابي في شرح غريب الحديث لم يخف النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جندل شيئا لانه رده الى أبيه وأهله ولم يرد من جاء من

النساء لان الله عز وجل قال فلا ترجعوهن الى الكفار وفيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن وكذلك قال في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتى من المشركين رده اليهم وما أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقتوس ونحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد بيننا كشرح العتبة يعنى ان النحل بعضه النحل كله وكان اقبال أبي جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو وقبل أن يكتب العهد ووقع أيضا في كتاب البخاري في كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من أسري يوم بدر وذكر المفضل أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الاسامية مسامة من مكة فأقبل زوجها في طلبها فقال يا محمد رد علي امرأتي فهذه طينة كتابك لم تحف (١) بعد فأنزل الله عز وجل يأيتها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فاستخلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله الا هو ما أخرجها اليه الا رغبة في الاسلام وحب له وحرص عليه وما أخرجها حرب احدثته في قومها ولا بغض لزوجها فخلفت على ذلك فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها والذي انفق عليها ولم يردها عليه قال النحاس وغيره وهذا منسوخ

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الامان وفي امان المرأة

في تفسير ابن سلام قال الكلبى ان ناسا من المشركين ممن لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له اذا انسلخ المحرم فتقدموا على رسول الله ﷺ (٢) ليجددوا حلفا وذلك بعد ما انسلخ المحرم فلم يصالحهم رسول الله ﷺ الا على الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة فابوا فحلف رسول الله ﷺ سبيلهم حتى بلغوا مأمنهم وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فالحقوا باليمامة حتى أسلم الناس فمنهم من

(١) وذكر الزجاج والنحاس مثله الا انهما لم يسميا سبيعة (٢) بالمدينة

أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته وفي مسند ابن أبي شيبة وفي السير أن سرية أصابت مالا كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرب أبو العاصي ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار بها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح صرخت زينب من صفة النساء أيها الناس اني قد أجرت أبا العاصي فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم انه يجير على المسلمين أديانهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقال أكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يحب وان أيتيم فهو في الله أنتم أحق به قال فردوه إليه أجمع ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قریش ماله فقالوا جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما (فقال) اشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله والله مامعنى من الاسلام عنده الا مخافة أن تظنوا أني انما أردت أكل أموالكم فلما أداها الله اليكم أسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم (وفي) غير السير ان قال قائل لم أشار النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار الذين أسروا العباس يوم بدر ^(٢) قالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا منه درهما (وقال) للانصار اذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاصي بمال وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها ان رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها ما لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها المال والقلادة (قيل) انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في زينب لانه رق لها اذ لم يكن تمام الفداء الا بقلادة كانت لامها خديجة جهزتها بها ولم يكن لابن العاصي مال وانما كانت عنده أموال لقریش وبضائع يتجهز بها ردها اليهم كلها على ما تقدم ذكره (وقال) للانصار لا تدعوا من فداء العباس درهما لانه كان غنيا وذلك أنه (ذكر) ابن قتيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) للعباس افد

(١) نسخة على زينب فمال لها (٢) حين

نفسك وابني أخويك عقيلًا ونوفلاً وحليفك فانك ذو مال فقال اني مسلم ^(١) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم باسلامك ان كان ماتقول حقاً فله يجزيك وأما ظاهر أمرك فقد كان عايناً (فقال) انه ليس لي مال قال فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت وليس معكما أحد ثم قلت ان أصبت في سفرى هذا فالفضل كذا ولعبد الله كذا (قال) والذي بك بالحق ما علم بهذا أحد غيرها واني أعلم أنك رسول الله فقدى نفسه بمائة أقية وكل واحد أربعين أوقية هكذا (قال) ابن التماسم وابن اسحاق وقال تركتني أسأل الناس في كفى وأسلم العباس وأمر عقيلًا فأسلم ولم يسلم من الاسارى غيرهما (وفي) معاني النحاس قال العباس أسرت ومعى عشرون أوقية فأخذت منى فعوضنى الله منها عشرين عبداً ووعدني المغفرة (وفي الهداية) لمسكى أسرت ومعى أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالاً فعوضنى الله أربعين عبداً ووعدني المغفرة وفى موطأ مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمها فاختة قاله ابن وضاح وقيل هند قاله ابن هشام وقيل رحلة قال البرقي أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ تستر به ثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يارسول الله زعم ابن أمى علي انه قاتل رجلاً اجرتة فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وأما هبيرة بن أبي وهب وهو زوج ام هانئ وهو مخزومى فقال حين بلغه اسلام ام هانئ

أشأقتك هند أم اتاك سؤلها * كذاك التوى أسبابها وانقأها

وفى هذا الشعر يقول

وان كلام المرء فى غير كنهه * لكالنبل تهوى ليس فيها نصالها

فان كنت قد تابعت دين محمد * وعظفت الارحام منك حبالها

(١) نسخة فقال يارسول الله انى كنت مسلماً ولكن القوم استكروهونى فقال الخ

فكوني على النخل السحيق بهضبة * ملامة غبرا ييس تالها
(وفي كتاب ابن سحنون) والواضحة قال النبي ﷺ يجير على المسامين أدناهم
ويرد عليهم اقصاهم وفي غير الكتابين وهم يد على من سواهم (قال) ابن حبيب معنى
يجير عليهم أدناهم أى الدنى من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الامان يجوز أمانهم ومعنى
ويرد عليهم اقصاهم أى ماغنموا في أطراف بلادهم يجعل خمسة في بيت مالهم (قال) ابن
الماجشون لايجوز الامان الاولي الجيش أولولى السرية دون غيره قال ابن شعبان القرطبي
قول ابن الماجشون خلاف قول الناس

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل ومن لايقبل منه الا الاسلام
قال ابن حبيب أول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعوة بعثه بغير قتال ولاجزية فأقام على ذلك
عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالسكف عنهم ثم أنزل الله عليه اذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا الآية وأمره بقتال من قاتله والسكف عنهم لم يقاتله فقال الله عز وجل فان اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نزلت براءة ثمان سنين من
الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عنه الا من عاهده ولم ينقص
من عهده شيئا فقال واقتلوهم حيث وجدتموهم الى أن قال فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية
فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقوا الى الاسلام وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى
يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قد دخل في ذلك
من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب فأخذ النبي ﷺ الجزية من أهل نجران وأيلة
وهم نصارى من العرب ومن أهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ولم يستثن الله
تعالى أخذ الجزية الا من أهل الكتاب وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال غيرهم ثم نسخ
من ذلك المجوس على لسان نبيه عليه السلام فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل
لهم أخذ جزية من مجوس العجم اذ رضوا بها وأقر مشركى العرب وهم عبدة الاوثان على أن

يقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام بلا جزية استثنائها فيهم اكراما للعرب والذي ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبي ﷺ لا وصية لوارث ناسخ لقول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين واحتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن انما تبينه ولقوله عز وجل واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ولقوله لنبيه ﷺ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي (و ذكر) عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الاموال أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم وحاملة زاد أبو عبيد عبدا أو امة ديناراً أو قيمته معاف وبهذا أخذ الشافعي وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق^(١) ولا جزية على النساء والعبيد ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم وقال أشهب في الامم كلها اذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة وقال ابن وهب انما قاتل النبي ﷺ قريشا على الاسلام او السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاثلون على الاسلام ومن دخل منهم في دين أحد اهل الكتب قبلت منه الجزية (قال) سحنون ما أعرف هذا وقد قال النبي ﷺ^(٢) سنوا بهم سنة أهل الكتاب (وكتب) النبي ﷺ الى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوي يدعوهم الى الاسلام وقال في الكتاب ومن أبى فعلية الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم^(٣)

(١) توجد زيادة في نسخة أخرى وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسين بن حي وأحمد ابن حنبل الجزية على الفقير اثنا عشر درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً وروى ذلك عن عمر (٢) في المجوس (٣) وقال الشافعي تؤخذ الجزية في آخر العام وقال أبو حنيفة في أول العام واكثر العلماء على ذلك ولم يحفظ عن مالك رحمه الله في ذلك شيء

كتاب النكاح

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام الانصارية أن ابأها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (ووقع) في مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده ابألبابة الانصاري وكنية جذام ابووريرة ووقع أيضا فيه عن مهاجر بن عكرمة أن بكرا أنكحها أبوها وهي كارهة فجاءت النبي ﷺ فرد اليها أمرها وحدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير أن ثيبا وبكرا أنكحها أبوها وهما كارهتان فجاءتا الى النبي ﷺ فرد نكاحهما وعن عبد الله بن بردة أنه قال جاءت امرأة بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي ^(١) أمر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقالت له ما كنت لارد على أبي شيئا صنعته ولكن أحببت أن تعلم النساء أن لمن في أنفسهن أمرا أم لا وفيه أيضا وفي الواضحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) اذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها (وقال) في الواضحة فان طعنت في الستر بأصبعيها لم يزوجها وان سكنت زوجها وفي المدونة عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما هكذا في رواية ابن وضاح وقال الحسن البصري له ان يزوج ابنته الثيب بغير رضاها وقال اسماعيل وله وجه حسن من الفقه الا أن الاجماع على خلاف ذلك قال غيره وقال ابراهيم النخعي اذا كانت في عياله قال اسماعيل القاضى زوج النبي ﷺ بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهم بعد الهجرة وانما تثبت الاحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي ﷺ زوج بنتا له بعد

الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك الا فاطمة من علي لان رقية كانت عند عتبة بن أبي
 لهب فطلقها بمكة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بمكة ويشبه أن يكون ما روى
 الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان ابنتيه ولم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة رضى الله عنهما فتدل رواية
 اسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي روى ابنتيه (وذكر) ابن قتيبة في المعارف أن عثمان
 تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا وأن عتبة تزوج رقية وعتيبة تزوج
 أم كلثوم وطلقهما قبل أن يدخل بهما

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

وما روي عن علي وزيد في ذلك في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق عن ابراهيم
 النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم
 يدخل بها حتى مات فرددهم شهرا لا يفتيهم ثم قال اللهم اني أقول جوابي فان كان صوابا
 فمن الله وان كان خطأ فني وقال في النسائي فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من
 نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر فقام ناس من أشجع
 فقالوا نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنة
 واشق (قال) في مصنف عبد الرزاق بنت واشق من بني رؤاس وبني رؤاس حى من بني عامر
 ابن صعصعة والذي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الاشجعي ونقر
 من قومه وقال علي بن أبي طالب لاصداق لها وكذلك قال زيد وبهذا أخذ مالك وأخذ
 سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود ^(١) فقال لا تصدق الاعراب على قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ووقع في الكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين
 وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نسخة وقال الحكيم بن عتيبة فاخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيمين تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنهاها

في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدها (١) وفرق بينهما وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة (٢) في كتاب مسلم والنسائي آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء وقال في كتاب النسائي فارسل اليها الحارث ابن هشام (٣) بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطها فقال والله مالك علينا نفقة الا ان تكوني حاملا ولا أن تسكني في مسكننا الا بأذننا وفي كتاب مسلم فارسل خمسة أصوغ شعيرا أو خمسة أصوغ تمرا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك نفقة (ووقع) في كتاب مسلم قالت فاطمة خاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وذكر النسائي وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذنيني فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني (ووقع) في موطأ يحيى أبو جهم بن هشام وهو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام وإنما هو أبو جهم

(١) نسخة واختلف أصحاب مالك هل له أن ينكحها بعد ذلك فوقع في المستخرجة في سماع عيسى في النكاح لا يتراجعان أبدا بمنزلة النكاح في العدة وفي المختصر الكبير مثله وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ذلك بخلاف النكاح في العدة لان الحديث إنما جاء في العدة ثم رجع فقال أما في الحل فلا أرى أن يتزوجها أبدا وأما غير الحل فلا أرى به بأسا قال أصبغ واستثقل الحل برواية يرويه ابن وهب عن مالك مجردة في الحل والحل وغير الحل سواء في القياس وأحب الى أن يتزوجها أبدا فان لم يفعل لم أمنعه بقضاء (٢) نسخة قال (٣) نسخة وعياش

ابن صخر بن عدي قرشي ويقال أبو جهم بن حذيفة بن غانم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به (قال) الخطابي قول فاطمة خاتمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة كان اخبارها على أحد الامرين علما وهو أن لاتفقة لها وعن الآخر وهو السكنى وهما وذلك انه ذهب عليها معرفة السبب في نقله اياها عن بيت أهلها فتوهمته ابطالا لسكنائها فقالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي عند ابن أم مكتوم يوجب لها السكنى (فيه) من الفقه اباحة خطبة رجلين امرأة ونكاح المولى قرشية ^(١) لان فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية وأنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الا ضرب أباهم للنساء وفقر معاوية الا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد وفيمن يتخذاماما (وفيه) أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه وقد كان أبو جهم ينام ويأكل ويجلس فوصفه النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه (وفيه) اباحة خروج المطلقة من بيتها اذا آذت أهل الزوج بلسانها وبذت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها وهي الفاحشة التي قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ذكر ذلك ابن مزين وغيره وقيل انما شكت رداء المنزل الى النبي ﷺ فأذن لها (وفيه) أن لاتفقة للمبتوتة (وقال) بعض أهل العلم انها ليس لها أيضا سكنى بهذا الحديث (وفيه) زيارة الرجال للمرأة الصالحة (وفيه) القضاء على الغائب لأن أباعمر وطلقتها وهو غائب بالشام وحولت وهو غائب وأمرها النبي ﷺ بالنكاح قاله الاصيلي (وفي) مصنف ابى داود قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم لم تحفظ

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعا

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت ان أباسفيان رجل ممسك (وفي) حديث آخر شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (فيه) من الفقه القضاء علي الغائب وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء علي الغائب وترجم عليه أيضا من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والهمة وكان أمرا مشهورا وأنه من منع أخدا حقه وظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك (وفي) الواضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى اليه الخدمة فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم علي علي بالخدمة الظاهرة (قال) ابن حبيب والخدمة الباطنة العجن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله وذكر البخاري ومسلم والنسائي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرجا وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي نجأنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد رجله علي بطني فقال ألا أدلكما علي ما هو خير لكما مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما وآويتما الي فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فماتركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة

بنت رسول الله ﷺ درعه الحطمية قال عكرمة في الواضحة فبيعت بخمسمائة درهم (وفي)
غير الواضحة فجعل رسول الله ﷺ بعضها في طيب (وفي) مصنف عبد الرزاق أيضا أن
علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية وذكر النسائي
عن علي بن أبي طالب أنه قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة في حشل وفروة ووسادة آدم
جشوها لإذخر وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة ويقال
في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرا ولم يختلف أن بناء النبي صلى الله عليه وسلم
بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال (وفي) الموطأ والبخاري
ومسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارني
هذا قال رسول الله ﷺ ان أعطيتها اياه جلست لا ازارك فالتس شيئا فقال ما أجد شيئا
فقال التمس ولو خاتما من حديد ^(١) فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد
انكحتمها بما معك من القرآن يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال أم شريك (وفيه)
من الفقه أن السلطان ولي من لا ولي له (وفيه) اباحة النكاح بالعروض وكذلك في نكاح علي
فاطمة رضي الله عنها (وفيه) اجازة الاجرة على تعليم القرآن وهذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب
(وقال) غيره هذا من خواص النبي ﷺ ولم يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا
الفقهاء غير الشافعي ولعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها ^(٢) وهي انما كانت رضية
بالنبي ﷺ وله وهبت نفسها ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم وهو عبد
الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة دراهم (وذكر) ابن المنذر في الاشراف
أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم (وفي) الواضحة أن صدقات
أزواج النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة درهم (وفي) وثائق ابن العطارار بعائشة درهم (وفي)

النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأمرها أربعة آلاف درهم أيضا أنه أمرها أربعمائة دينار ذهباً

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

في البخاري ومصنف أبي داود والواضحة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل ابن هشام فاستأذن بنو هشام بن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ فلم يأذن لهم وخرج النبي ﷺ مغضباً حتى رقي المنبر واجتمع الناس إليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يربيني ما أراهها ويؤذيني ما آذاها ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله اني أخاف أن تقتل فاطمة في دينها وانى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً (قال) ابن حبيب فإن احتج محتج في اجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لان هذا من خواص النبي عليه الصلاة والسلام

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

في المدونة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة اختر أربعا وفارق سائرهن وقال فيروز الديلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت (وفي) مصنف أبي داود أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد أسلمت وعلمت باسلامي فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله ﷺ

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في المعترض ونكاح المتعة

في الموطأ والبخاري ^(١) والنسائي أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة (وفي) غير الموطأ حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته (فيه) من الفقه أن الزوجة اذا أتاها وهي نائمة لا تشعر أو سعى اليها لا تحس بالذلة لم تحل للزوج الاول (وفي) الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن ميسرة الجهني عن أبيه قال قدمنا مع النبي ﷺ مكة عام الفتح فأذن لنا أن نستمتع من النساء فانطلقت أنا وصاحب لي من بني عامر الى امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا بهرديننا قال وعلى صاحبي برد خير من بردي وأنا أشب منه فجعلت تنظر الي والى صاحبي فقال لها صاحبي بردي خير من برده فقالت قد رضينا على ما كان من برده فكنت معها ثلاثاً ثم ان رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد ثلاث وقال ان الله حرمها (قال) في مسند ابن أبي شيبة الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليدعها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وفي حديث شعبة الذي أعرب به على سفیان قال فكان الاجل بيني وبينها عشرة أيام قال فبت عندها ثم أصبحت غادياً فاذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فكان من كلامه ان قال اني كنت ^(٢) أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً واختلف الرواة في تحريم المتعة فقليل كان عام خيبر وقيل عام القضية سنة سبع من الهجرة قال ابو عبيد وقيل عام الفتح وقال ابو عبيد في حديثه قال رسول الله ﷺ فما أحسب رجلاً منكم يخلو بامرأة ثلاثاً الا ولاها الدبر

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في نكاحه ميمونة

في البخارى ومسلم عن جابر بن زيد قال أخبرنا ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ وهو محرم (و ذكر) أيضا مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثني خالتي ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (قال) وكانت خالتي وخالة ابن عباس (وكذلك) في الواضحة وغيرها أنه كان حلالا وبني بها بسرف (قال مالك) رحمه الله في كتاب بن المواز لما تزوجها النبي ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبت قريش أراد أن يبتني بها بمكة فخرج فبني بها بسرف^(٧)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات ﴾

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثا أراد الخروج فأخذت بثوبه فقال ليس بك على أهالك هوان فإن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ثم درت فقالت بل ثلث^(١) (قال)^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه لأن الله عز وجل قال في كتابه ترجى من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس^(٣) والضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (وهذا) قليل أن ينسخ الأول الثاني وإنما الكثير أن ينسخ الثاني الأول ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة الأشهر وعشر في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة (وفي) الموطأ والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة

(١) نسخة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ولثيب ثلاث (٢) نسخة عبد الملك

ابن حبيب (٣) نسخة والعباس

(٧) قوله أبت قريش الخ هذه العبارة فيها تقديم وتأخير فلننظر

وكانت قد تخلت فأثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله ﷺ فقال يارافع اعدل بينهما والا
ففارقهما فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تقرى على ما أنت عليه من الاثرة قررت وان
أحبيت فارقتك قال فنزل القرآن فن امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه وهذا
لفظ المدونة ولم يقع في الموطأ ان في ذلك نزل القرآن وذكره النجاشي

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

في البخاري عن أم حبيبة قالت قلت يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال ففعل
ماذا قلت تنكح قال أمحبين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركتني فيك أختي قال
انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب درة قال أبنت أم سلمة قلت نعم فقال لولم تكن ريبتني
ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبها أبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتكن
ولا أخواتكن (قال) عروة وثوية مولاة لابي لوب كان أبو لوب أرضعت النبي
ﷺ فلها مات أبو لوب أريه بعض أهله بشر خيبة قال ماذا لقيت قال أبو لوب لم ألق بعدهم
غير أني سمعت في هذه ^(١) يعني في ثوبه سمعته من عقبة لاسكني بحديث عبيد احفظ قال
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت
تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض
عني فأتيت من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها أرضعتكما دعها
عنك (ووقع) في المدونة ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال وكيف وقد قيل (ووقع)
ايضا في البخاري كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجها غيره

(١) في أخرى بعد سمعت في هذه بعثاقتي ثوية وعن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي

مريم عن عقبة وأبي الحارث قال يعني

كتاب الطلاق

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في طلاق الحائض

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء انتهى حديث الموطأ في الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال حسبت طليقة هكذا روي أصحاب نافع عنه عن ابن عمر (وروى) الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير عن ابن عمر (وروى) زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر وأبو الزبير عن ^(١) عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وأبو وائل عن ابن عمر قالوا في روايتهم مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر والزيادة مقبولة من الثقة وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم (ورواية) من زاد أصح (فيه) من الفقه أن الرجعة لا تصح بالوطء فاذا وطئها لم يجوز أن يطلق في طهر قد مس فيه وأيضاً فلو أمر بطلاقها اذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فاشبهه النكاح الى أجل (وروى) قاسم بن أصبغ عن ابراهيم بن عبد الرحيم عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت مرة أخرى ان شاء طلق وان شاء أمسك فزاد في هذا الحديث أن يمسها ولم يذكره أحد من اصحاب المصنفات الا قاسم (ووقع) في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال ردها رسول الله ﷺ

ولم يرها شيئا وتعلق بهذا بعض اصحاب الظاهر ورأوا ان الطلاق في الحيض لا يلزم الا من طلق ثلاثا او آخر تطليقة فانه يلزم باجماع من العلماء كلهم والصحيح ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض لان الرجعة لا تكون الا من طلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلق في بدعة الزمناه بدعته فبطل بذلك قول من يقول لا يلزم الطلاق في الحيض وقال الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء دليل على أن العدة هي التره والطهر وكذلك يقول مالك ان الاقراء الاطهار ووقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب ابن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو كنت طلقها ثلاثا كان لي أن اراجعها فقال لا كانت تبين ويكون معصية وتسكلم أهل العلم في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم ووقع أيضا في كتاب النسائي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرا وحامل قال النسائي لانعلم احدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله او حامل ومحمد بن عبد الرحمن لا بأس به (وفي) مصنف أبي داود ان ركنا طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ والله ما اردت الا واحدة فقال ركنا والله ما اردت الا واحدة فردها رسول الله ﷺ (وعن) عبد الله بن الوليد عن ابراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلت به الى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال النبي ﷺ ما اتق الله جدك اما ثلاث فله واما تسعائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع ﴾^(١)

في الموطأ والبخاري والنسائي^(٢) ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها هذا اللفظ في الموطأ والنسائي (والذي) وقع في البخاري ومسلم أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس^(٣) قالت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله ﷺ أردت أن أدين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (والذي) وقع في الحديث الاول وجلست في أهلها يقال انه من لفظ المحدث ويحتمل انه كان سكنها معه قبل الخلع في أهلها ويحتمل أن تكون جلست في أهلها ولم تعتد في البيت الذي كان يسكن زوجها خيفة شريع بينها وبين أهلها أو لغير ذلك من العذر (ووقع) في كتاب ابن المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وبه أخذ ابن المنذر والذي عليه الاكثر ان عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء وفي مصنف ابن السكيت أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي حبيبة^(٤) بنت عبد الله بن أبي قحافة^(٥) أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتر بص حيضة واحدة وتلحق بأهلها

(١) نسخة في الامة تعتق (٢) نسخة ومسلم (٣) نسخة أت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب (٤) في أخرى جيلة (٥) نسخة بها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الامة تعتق تحت زوج

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أربمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه لم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهولنا هدية (وفي) الواضحة وغيرها كان في بريرة أربع سنن فذكر هذه الثلاثة والرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيض وقال أحمد بن خالد الرابعة أن بيعها لم يكن طلاقاً (ووقع) في الكتب الثلاثة البخاري ومسلم والنسائي أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث (وفي) رواية أخرى في الكتب بعينها أن زوجها كان حراً (وقال) عروة لو كان حراً ماخيرت فيه والاول أكثر في الرواية والاصح انه كان عبداً^(١)

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها والزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت علي ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (قال ابن أبي مريم) كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الاثر عن رسول الله صلى

(١) نسخة وفي مسند ابن أبي شيبة ان عبد الله بن عباس استفتى في مملوك كان تحته مملوكة فطابقها طلقين فبات منه ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يتزوجها فقال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

الله عليه وسلم فأخذت به وهو قول أشعب وروايته عن مالك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في التخيير

في المدونة وغيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذا كرك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأذني أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ يأياها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جيلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا (وقال ربيعة وابن شهاب) ^(١) وكانت فاطمة بدنة قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامري رجعت الى أهلها وقيل انه لم يكن دخل بها (وقال) ابن حبيب قد كان دخل بها واسمها فاطمة فكانت تلقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية هذا قول أكثر العلماء اذا خيرت المرأة فاخترت زوجها انه لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم (واختلف) في ذلك عن علي بن أبي طالب فروى عنه مثل ذلك وروى عنه اذا اختارت زوجها فهي واحدة وان اختارت نفسها فهي البتة وذكر عنه عبد الرزاق اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي واحدة وتملك الرجعة (وذكر ابن سلام) في تفسيره عن قتادة ومصنف عبد الرزاق عن الحسن ان الله عز وجل انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق

(١) نسخة فاخترت واحدة منهن نفسها فذهبت فكانت البتة قل ابن شهاب

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في يمينه فيمن حرم ملك اليمين

في معاني الزجاج والنحاس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فقالت عائشة فتواصيت أنا وحفصة أينما جاءها فلتقل اني أجد منك ريح مغاير (قال الزجاج) وهو صمغ متغير الرائحة وقيل انه بقلة (وفي) غير السكتابين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دارها فقالت يا رسول الله اني أشم منك ريح المغاير ثم جاء الى الاخرى فقالت له مثل ذلك فقال النبي ﷺ قد كان ذلك ولا أعود (قال النحاس والزجاج) انه حرمه (وقيل) انه حلف على ذلك وجاء في التفسير وهو الاكثر (وذكر) النحاس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته مارية أم ابراهيم في يوم عائشة قال النحاس في بيت حفصة فوقف على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله ﷺ قال النحاس فقالت حفصة حقرتني يا رسول الله وقال غيره قالت يا رسول الله أما كان في نسائك أهون عليك مني فقال رسول الله ﷺ لا تخبري عائشة بذلك فقالت له لست افعل وحرم مارية على نفسه (وقيل) انه حلف على ذلك أيضا فاعلمت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها اياه فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض وقرئت عرف ببعضه وأعرض عن بعض فأعلم الله عز وجل ان التحريم على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له فعلى التفسيرين ليس لاحد أن يحرم ما أحل الله له فقال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعني الكفارة لانه قد روى أنه مع ذلك التحريم حلف (وقال قوم) ان الكفارة كفارة التحريم (قال المفضل) وقاله قتادة (وروى) عن ابن عباس أنه قال الحرام يمين وقاله الحسن وابراهيم وقال مسروق حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقربها

وهي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها وأمر أن لا يحرم ما أحل الله (وقاله الشافعي)
 أيضا وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسيرها وفي تفسير بن سلام قد فرض الله
 لكم تحلة أيمانكم يعني مافي سورة المائدة قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية
 (وقال الحسن) التحريم في الاماء يمين وفي الحرائر طلاق (قال الفراء) عتق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رقبة في مارية وهذا في الامة فأما في الحرة فاذا قال لها أنت حرام فهي عند
 مالك وأصحابه ثلاث اذا دخل بها ولا ينوي (وقال) أهل الكوفة ان نوى الطلاق فهي
 تطليقة بائنة (وقال) الشافعي هي طالق تطليقة يملك الرجعة وان أراد اليمين فهي يمين
 (وقال الفراء) في قراءة من قرأ عرف بعضه يقولون غضب منه وجازى عليه كما يقول للرجل
 هي اليك والله لا عرفن لك ذلك وقد لعمرى جازى حفصة بطلاقها (وقال الحسن) عرف
 بعضه أقر ببعضه يعني ما كان منه الى مارية وأعرض عن بعض ما كان ^(١) الى حفصة
 أن تكتم عليه ان الخليفة من بعد أبو بكر ثم بعده عمر

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فيمين طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

في مصنف عبد الرزاق مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحيد بن
 عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت أبا هريرة
 يقول سمعت عمر يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا
 غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فالها عنده على ما بقى من طلاقها (وعن
 علي بن أبي طالب) وأبي بن كعب مثل قول عمر (وعن عمران بن الحصين) وأبي هريرة
 مثله ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه
 عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيها أنها على ما بقى من الطلاق وبهذا
 أخذ مالك (وذكر أيضا عبد الرزاق) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس

وشريح قال لا نكاح جديد وطلاق جديد (وعن ابن عمر) وابن عباس مثله (وعن ابن مسعود) وعطاء مثله (وقال) اشوري ومعمر قول الفريقين كليهما ان لم يصبها الاخر فهي على ما بقى من الطلاق قال معمّر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافا وهو فقه حسن

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الحضانة وان الام أحق بالولد وان الخالة بمنزلة الام

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وفخذي له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تزوجي وفي المدونة مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة كانت أم وأب يختصمان في ابن لهما فقالت للنبي ﷺ ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد اسقاني من بئر ابي عتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد امه فانطلقت به (وفي البخاري) ومسلم ان النبي ﷺ لما اتم عمره القضاء وانقضى الاجل الذي كان قاضي عليه أهل مكة اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حجرة تنادي يا عم فتناولها علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاخصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا آخذها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحق وقال زيد بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال للآخر اشبهت خلقي وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه

من معاني الزجاج وغيرها أن خولة بنت ثعلبة الانصارية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فقالت يا رسول الله ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطاني أي كثر ولدي جعلني عليه كأمه فقال رسول الله ﷺ ما عندي في أمرك شيء فشكت الى الله عز وجل وقالت اللهم اني أشكو اليك (وروى) أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغاراً ان ضممتهم الي جاعوا^(١) فانزل الله عز وجل كفارة الظهار (وذكر المفضل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا والله قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا والله ما عندي فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً وأعانه آخر بخمسة عشر صاعاً فأعطاهما ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلني ائتني بمكتل فيه ستون مداً من تمر فأتاه فقال أطعمه ستين مسكيناً عن نفسك وأهلك قال أوس بأبي وأمي أنت يا رسول الله ما يعسى ولا يصبح أحد أحق بهذا المكتل مني ومن أهلي فضحك رسول الله ﷺ وقال كاه أنت وأهلك (وفي) المدونة وغيرها كان الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ شعيراً (قال) مالك اطعام الظهار مد بمد هشام وهو مدان الا ثلث بمد النبي ﷺ (وقال الشافعي) مد لكل مسكين حنطة أو غيرها (وقال أبو حنيفة) نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير وحجة الشافعي الحديث الآخر وحجة أبي حنيفة الحديث الاول وكذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعي لا يجزئ الا مؤمنة وقال أبو حنيفة يجزئ اليهودي والنصراني

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في اللعان والحاق الولد بأمه

في الموطأ والبخاري^(٢) والنسائي عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبرهم أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً

(١) وفي أخرى ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا (٢) نسخة ومسلم

أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْئَلَةَ السَّائِلِ حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَصِمَ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْئَلَةِ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَصِمُ ^(١) لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ وَفِي الْبَخَارِيِّ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَازْهَبْ فَأَتَى بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا زَادَ فِي الْبَخَارِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُنْهُمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُمَا فَطَلَعْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تَمْلِكُ بَعْدَ سَنَةِ الْمُتَلَاعُنِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَفِي الْبَخَارِيِّ وَكَانَ ابْنُهَا يَدْعِي بِهَا ^(٢) ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَقَالَ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَاءَتْ بِهِ أَجْرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيُنٍ ذَا إِلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ (وَفِي) كِتَابِ الْخَطَّابِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَحْتَمُ فَهُوَ لِلْمَكْرُوهِ الْإِحْتِمَ الْأَسْوَدُ وَمِنْهُ سَمِيَ الْغَرَابُ حَاتِمًا لِسَوَادِهِ وَقِيلَ سَمِيَ حَاتِمًا لِأَنَّهُ يَحْتَمُ بِالْفِرَاقِ (وَفِي الْبَخَارِيِّ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حَسَا بَكَمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) (وَفِي) الْمُسْتَخْرَجَةِ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ قَبْلَ اللَّعَانِ ^(٤) أَنْزِعْ عَمَّا قُلْتَ تَجِدُ وَتَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ يَا فُلَانَةُ اتَّقِي اللَّهَ وَبَوِّئِي بِذَنْبِكَ يَرْجِمُكَ اللَّهُ أَوْ تَتُوبِي إِلَى اللَّهِ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ كَذَبْتُ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥) قُمْ فَتَشْهَدْ قَالَ أَقُولُ

ماذا يارسول الله قال قل اشهد بالله اني لمن الصادقين اربع مرات ثم قال له خمس قال له
 يارسول الله فماذا أقول قال قل لعنة الله على ان كنت من الكاذبين ثم دعا المرأة فقال
 أتشهدين أو نرجك قالت بل أشهد قال قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم
 خمسى قالت يارسول الله ما أقول قال قولي غضب الله على ان كان من الصادقين ففعلت
 فقال رسول الله ﷺ قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لاحدكما والولد للمرأة وفي مصنف
 أبي داود فلما التعنّت المرأة أربعا (١) قيل لها اتقى الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب
 فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى
 رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لاب (٢) ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن
 لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل انهما مفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت
 به أصيب أو شح (٣) ائبج حش الساقين فهو لهلال بن أمية (٤) وان جاءت به أزرق أجمع
 حنانيا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه (قال عكرمة)
 فكان بعد ذلك أميرا على مصر ولا يدعى لاب (٥) (وفي البخارى) أن عاصم بن عدي
 لآعن أيضا زوجته وقال ما ابتليت بهذا الامر الا بكلام تكلمت (وفي غير البخاري) وكان
 سهل بن سعد اذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة وعاش بعد ذلك خمسا وثمانين سنة ومات
 ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بالمدينة بعد النبي
 ﷺ لعان الا في أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله

(١) نسخة و بقيت الخامسة (٢) ولا ترمى ولا يرمى ولدها (٣) في أخرى أو يضح (٤)
 وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم (٥) في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ألا يبت لها يعنى
 ألا سكنى لها وقول مالك ان لها السكنى وأنكر اسماعيل القاضى وقال لا سكنى لها وكذلك وقع
 في الحديث الذى في مصنف أبي داود وفي مسند ابن أبي شيبة

كتاب البيوع

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في السلم والربا وبيع النخل اذا أبرت واختلاف المتبايعين واخيار

في البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في البسر السنتين والثلاث زاد في الدلائل الاصيلي فنهام (وفي مصنف أبي داود) سلف رجل الى رجل في نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي ﷺ فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه (قال في الكتابين) والدلائل من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم (وفي الكتابين) عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا الطعام خوفا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحلهم (وفي كتاب النسائي) مثله (وفي الموطأ والبخاري) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملا له الى خيبر ^(١) هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا (وفي البخارى) وقال في الميزان مثل ذلك (وفي مسلم مثله وزاد) في كتاب مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عين الربا (وفي حديث آخر) هذا الربا فردوه ثم بيعوا لنا تمرا واشتروا لنا من هذا (وفي موطأ مالك) عن يحيى بن سعيد انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يديعا آتية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لها رسول الله ﷺ أريتما فردا (وفي كتاب مسلم) أن رسول الله ﷺ أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فامر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فزرع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزونا بوزن (وفي كتاب أبي داود) قال النبي ﷺ لا يباع حتى يفصل (وفي الموطأ

(١) نسخة فاستعمل أخا بني عدى من الانصار ذكره البخارى ومسلم فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر

(والبخاري) ومسلم أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبر فمهرها للبائع إلا أن يشترطها المتبائع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتبائع (وفي الدلائل) للأصلي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترطها المشتري (وفي مصنف عبد الرزاق) عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام وهذا رأي هشام بن يوسف وأبي حنيفة هكذا في المصنف (وفي الدلائل) للأصلي قال الشافعي وأبو حنيفة لا خيار فوق ثلاثة أيام^(١) (وقال أبو يوسف) ومحمد بن الحسن مثل قول مالك أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس والدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الاقطار أو ألف بعير في مراعيها بمنزلة من اشترى شاة أو بعيرا أو ثوبا وقال أبو برزة قضى رسول الله ﷺ أن المتبايعين بالخيار مالم يفترقا (ووقع في الموطأ والبخاري) ومسلم أن النبي ﷺ قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار (وقال ابن حبيب) في الواضحة الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان (وفي المدونة) إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم المتبائع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء حلف وترك (وقال أشهب) وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا (ويروى) والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم ولقوله عليه السلام إذا اختلف البيعان استحلف البائع^(٢) رواه مالك مرسلا وهو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وعن سفيان) الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم ابن أبي بكر الصديق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (قال أبو عمرو^(٣) الاشيلي) وغيره في هذا الحديث من الفقه أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن

(١) وقال الاوزاعي وابو ليلى يجوز الخيار سنة وأكثر وأقل (٢) في أخرى بعد قوله للبائع ولم يقع هذا الحديث إذا اختلف البيعان استحلف البائع في البخاري ولا في كتاب مسلم ورواه (٣) نسخة عمر

النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الرطب ينقص اذا يبس فرد ذلك الى أهل المعرفة

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في التلقي والمصراة والرد بالعيب وان الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض الا الغنائم والمواريث (وترجم البخاري) بالنهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود لان صاحبه آثم عاص اذا كان به علما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (وفي الموطأ والبخاري) ومسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر (وفي مصنف أبي داود) ردها ومعها مثل أو مثلى لبنها قمحا (وفي البخاري) ومسلم في حديث آخر فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء (وفي كتاب النسائي) قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار (وفيه) أن عائشة قالت قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وأجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان واحتج بذلك أبو حنيفة في ابطال رد المصراة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنها ولا يبيع لبنها ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه في المصراة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان (وفي مصنف أبي داود) أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال النبي ﷺ الخراج بالضمان والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة أن حكم المصراة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره (والدليل على ذلك) اجماع العلماء على الرد بالعيب مالم يفت المعيب وليس حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب امساكها والرجوع بقيمة العيب هذا غلط

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقة وهو لا يعلم

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال أيما رجل أفلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره (وفي موطأ مالك) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء وبهذا أخذ مالك وأخذ الشافعي برواية ابن أبي ذئب عن (١) المعتمر عن عمر (٢) بن خالد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه (قال أحمد بن خالد) في مسنده ليس يعارض حديث الزهري بإسناده عن أبي ذئب (وقال) النسائي ابن أبي ذئب ضعيف (وفي دلائل الاصيل) (٣) عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه قال كتب معاوية إلى مروان إذا سرق الرجل فوجد سرقة فهو أحق بها حيث وجدها فكتب إلى مروان بذلك وأنا على اليمامة فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى إذا وجدت السرقة (٤) وهو غير متهم فإن شاء سيدها أخذها بالثمن واتبع سارقته ثم قضى بعده بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فكتب معاوية إلى مروان أنك لست أنت ولا ابن حضير تقضيان علي فيما وليت ولكني أقضى عليك (٥) فانفذ ما أمرتك به وتكرر الحديث وقال فبعث إلى مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضى به ما وليت (قال النيسابوري) وما أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهويه قيل لأحمد بن حنبل حديث ابن أسيد تذهب إليه قال لا قد اختلفوا فيه اذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن وجد ماله عند رجل فهو أحق به (٦)

(١) نسخة أبي (٢) في نسخة عمرة (٣) نسخة وفي كتاب النسائي (٤) نسخة عند رجل

(٥) نسخة عليهما (٦) لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة وحده

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الجوائح وما روي عنه فيها

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي أن رسول الله ﷺ قال رأيت أن منع الله الثرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه (وفي) حديث آخر بم يستحل أحدكم مال أخيه ورفع ماله في الموطأ وذكره في الدلائل ^(١) (وفي كتاب مسلم) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح بهذا الحديث احتج مالك في وضع الجائحة إذا باغت الثلث وقال الشافعي في أحد قوله وأبو حنيفة والليث وسفيان الثوري لاجئحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأي وجه كانت الجائحة واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك * في قول النبي ﷺ وليس لكم إلا ذلك دليل على أن لاشيء على معدوم (وكان تقليس معاذ) سنة تسع من الهجرة وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله به لنا فقال رسول الله ﷺ خلوا عنه ليس لكم إليه سبيل وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له لعل الله أن يجبرك وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك وقدم بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ومعه غنم ^(٢) فرآهم عمر فقال ما هم فقال أصبتهم في وجهي فقال عمر من أي وجه فقال اهدوا إلى واكرمت بهم قال عمر اذكرهم لابي بكر فقال معاذ ما ذكر هذا لابي بكر فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم وعمر أخذ بحجزته من ورائه لثلايق في النار ففزع معاذ فذكرهم لابي بكر كما أمر عمر فسوغه إياهم أبو بكر فقال سمعت النبي ﷺ يقول لعل الله أن يجبرك فقضى غرماء بقية حقوقهم ذكره الطبري (وليس في هذا الحديث) حجة للشافعي وأبي حنيفة في اسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشتري ولا تسدله مسدا ويبقى عليه سائر الثمن بعد وضع

(١) نسخة وفي النسائي لا يحمل له أن يأخذ منه شيئاً ثم يأخذه بغير حق (٢) نسخة غامان

الجائحة ولا يقدر عليه قاله الاصيلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل (في البخاري) عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار في عهد رسول الله ﷺ فاذا حضر تقاضيه قال المبتاع أصاب الثمر الدملى أصابه أمراض أصابه قشام وعاهات يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي ﷺ قال أما الآن فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده (١)

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيمن يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام الى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شره من العداء

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ اذا بعت فقل لا خلالة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلالة (وفي غير الكتب المذكورة) اذا باعت فقل لا خلالة وأنت بالخيار ثلاثا بعد بيعك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ (وفي المدونة) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال نظرت في بيوعكم فلم أجدهم شيئا مثل العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير (٢) (وفي مصنف أبي داود) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام (وفي البخاري) ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لى رسول الله ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد يبيع المسلم للمسلم لاداء ولا خبنة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق (ومن غير البخاري) ذكره الاصيلي في كتاب الفوائد مواروى عن شيوخه ان العداء بن خالد هذا اشترى من النبي ﷺ غلاما وكتب عليه العهدة (وذكر ابن الفخار في رده) على ابن العطار أن

(١) نسخة والقول الآخر للشافعي وهو أول قوليه ان الجائحة توضع في القليل والكثير وقال بذلك احمد بن حنبل وابو عبيد (٢) نسخة وعن علي بن ابى طالب اجل الجارية بها الجذام سنة وقال والدا الشافعي وأبو حنيفة والعهد ثلاث لاسنة

العداء بن خالد اشترى من النبي ﷺ وكتب له رسول الله ﷺ هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ منه عبداً أو أمة شك المحدث وبدأ باسم العداء قبل اسمه وهذا كله خلاف ما ذكره البخاري وقال رسول الله ﷺ يوم سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (وفي البخاري) أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد (ترجم البخاري) على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي ﷺ بالنسيئة وأدخل الحديث ثم ترجم الكفيل في السلم وأدخل الحديث ثم ترجم الرهن في السلم وأدخل الحديث (وفي البخاري) أيضاً عن عائشة أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير أخذها لاهله (وفي مصنف ابن السكن) بوسق شعير أخذها لاهله (وفي المدونة) عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظه فقال رجل من القوم لا أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا انتقم منك قال دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا بشيء فأبى اليهودي فقال لا أبيعها إلا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض (وفي غير البخاري) إنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير لضيء طرقة ثم فداها أبو بكر رضي الله عنه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالجمع بين الام وولدها وحكمه في بيع وشرط واستيجار دليل مشترك

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال لا توله والدته عن ولدها (ويروى عنه عليه السلام) أنه قال من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وفي المدونة) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم وقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال لها ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمرهم فيرد إليها (وعن جعفر بن محمد) عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين على رسول الله ﷺ فقام ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني

في بني عبس فقال رسول الله ﷺ لابي أسيد لتركن فتلحق به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به (وعن يونس بن عبد الرحمن) أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئا فأصابتهم حاجة ومخضفة فابتاع أبا عير بوصيفة ولها أم فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال له أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فاستردها بما عر وهان قبل أن يمس رأسى ماء (وعن حسين بن عبد الله) بن ضميرة عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجاثة أنت أعارية أنت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا يفرق بين الوالدة ولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ب بكر قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لابي ضميرة وأهل بيته ان رسول الله ﷺ اعتقهم وانهم أهل بيت من العرب ان أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وان أحبوا رجعوا الى قومهم فلا يعرض لهم الا بحق ومن لقيهم من المسامين فليوص بهم خيرا وكتبه أبي بن كعب (وعن عروة بن الزبير) ان رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر مهاجرا الى المدينة مر براعى غنم فاشترى منه شاة وشرطا له سلبها (وفي غير البخارى) ان رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدئل هاديا اذ خرجا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث (وادخل البخاري) هذا الحديث في باب اذا استأجر اجيرا ليعمل بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطيهما اذا حل الاجل وليس العمل على ما قال البخارى أو بعد سنة اذا كان الى سنة لم يجز لانه غرروا سم الدئل ارقط وقيل أريقط (وروى مالك) ان رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا له في سفر من أسفاره قريبا من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ ظهره الى المدينة ^(١) (وفي حديث آخر) فقال له رسول الله ﷺ ولك ظهره الى المدينة (وقال أبو الزبير) عن جابر

(١) نسخة وفي البخارى عن جابر بعته على أن لى فقار ظهره الى المدينة

أفقرناك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك (وفي البخاري) ثم قال له رسول الله ﷺ الثمن والجل لك وكان اشتراه النبي ﷺ بأوقية قاله وهب وزيد بن اسلم (وقال عطاء) اربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم (وقال سالم) اوقية ذهب رواه عنه الاعمش ورواه سالم عن جابر بمائتي درهم وقال ابن مقسم عنه اربعة أواق (وقال) أبو نضرة عن جابر بعشرين دينارا (وقال البخاري) وقول الشعبي أوقية أكثر واشترط الركوب أكثر وأصح

كتاب الاقضية

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الحقوق بالظاهر وبالبين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعيين يقيم كل واحد منهما بينة ويتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض (وفي حديث آخر) في البخاري انما أنا بشر وانه يأتي^(١) الخصمان فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار (وقال في الحديث^(٢) في البخاري) فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها (وفي مصنف أبي داود) عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن^(٣) فقلت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك واذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الاول فانه أخرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد (وفي البخاري) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي ﷺ لا يحلف امرؤ على يمين صبرا يقطع بها مالا

وهو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم قال في نزلت وفي رجل (وفي حديث آخر) في ابن عم لي خاصته في بئر كانت لي في أرضه (وروى) أن الرجل كان يهوديا الذي خاصم الأشعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فيحلف فقلت اذن يحلف (زاد في كتاب مسلم) ليس لك الا ذلك فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (وروى الأشعث) ان رجلا من حضرموت ^(١) ورجلا من كندة اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي أرضي اغتصبها أبو هذا فقال الكندي يارسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي هل لك بينة فقال لا ولكن يحلف بالله ما يعلم انها أرضي غصبها لي أبوه قهياً الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مالا يمين الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندي (وفي مصنف) عبد الرزاق والدونة أن رجلين تخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسمها نبي الله بينهما (وفي حديث) آخر ولم يثبت بعد ايمانهما (وفي الدلائل) أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضى بينهما (وفي حديث آخر) ان رجلين تنازعا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمن أحبا أو كرها (وفي البخاري) قال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمن فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أيهم يحلف (وفي الحديث) الثابت أسنده مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ^(٢) (وذكر القاضي) ابن زرب أن اعرابيا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم حاد عن الاقرار وقال للرسول عليه السلام أمام من أقررت عندك فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال أنا سمعت منه يارسول الله فقبل

(١) نسخة اسمه جرير بن معد ان يعرف بالخنفس يقال بالجيم والحاء والحاء (٢) وهو في الموطأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

منه شهادته عليه وقال ان شهادته كشهادتين عند الله (و ذكر غيره) أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قبل شهادته وسماه خزيمة ذا الشهادتين (و ذكر أبو داود) في المصنف خبر الفرس (قال الزهري) وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب والقضاء^(٢) مع الشاهد عند مالك والشافعي في الاموال خاصة (زاد الشافعي) وفي العتق وكذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (قال أبو عمرو) وذلك في الاموال (وأبو حنيفة رضى الله عنه) لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في كيفية يمين الحالف

في مصنف أبي داود عن مسدد حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال بعثنى النبي ﷺ لرجل أحلفه بالله الذي لا إله الا هو ماله عندك شيء يعنى للمدعي وبهذا أخذ مالك بن أنس وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله الا أن يتهما القاضي فله أن يغلف عليه فيحلف بالله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال الشافعي وأصحابه يحلف بالله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقالت طائفة لا يلزمه الا اليمين بالله فقط^(٣) (وحجتهم) قول الله عز وجل في يمين المتلاعنين فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (وثبت) عن النبي ﷺ أنه قال من كان حالفا^(٤) فليحلف بالله أو ليصمت (وكذلك قضى عثمان) على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المتباع بالعبد داء لم يسمه لي فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به

(١) نسخة بعد قوله صلى الله عليه وسلم الخ كان اتباع من اعرابي فرسا ٧ فأعطى به الاعرابي ما ذكر أن يكون باع من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى خزيمة ذا الشهادتين هكذا في أخرى (٢) نسخة باليمين (٣) نسخة وبهذا أخذ البخاري واحتج له في مصنفه (٤) نسخة فلا يحلف الا بالله وفي حديث آخر من كان حالفا الخ

داء يعلمه فأبى من اليمين وارتجع العبد فباعه بأكثر مما كان باعه أولا (وفي كتاب مسلم)
 عن البراء بن عازب قال مر رسول الله ﷺ بيهودي محم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون
 حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذي أنزل التوراة
 على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك حده
 الرجم ثم ذكر باقي الحديث (وفي مصنف) أبي داود حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا
 أذكركم الله عز وجل الذي أنجاكم ^(١) وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم
 المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى هل تجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتنى بعظيم ولا
 ينبغي أن أكذب وساق الحديث (قال مالك) وأصحابه يحلف بالله الذي لا إله الا هو حيث
 يعظم (وقال الشافعي وأبو حنيفة) يحلف اليهودى بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني
 بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار ^(٢)

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في احياء الموات وقسمة الماء وضمان الطيب ومن كسر صحيفة والحكم في عقد الخوص ^(٣)

في الحديث الثابت وهو أيضا في مصنف أبي داود والبخارى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أحيأ أرضا ميتة زاد في البخارى في غير حق مسلم (وفي حديث آخر) من
 أحيأ أرضا ميتة ليست لاحد فهي له وليس لعرق ظالم حق (وفي كتاب) أبي عبيد قال
 صاحب الحديث فلقد رأيت رجلين في بنى بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أرض لاحدهما غرس فيها الآخر نخلا وقضى رسول الله ﷺ لصاحب الارض بأرضه

(١) نسخة من آل فرعون (٢) نسخة أ كثر العلماء لا يرون اليمين في الحدود وفي مصنف
 عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري وحاجد بن أبي سليمان عن القاذف قال الزهري
 يستحلف وقال حاجد لا يستحلف وكان عمر بن عبد العزيز اذا لم تكن ينة وبه يأخذ
 عبد الرزاق (٣) نسخة والحكم فيما أفسدت الماشية

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله فلقد رأيته يضرب في أصولها بالفوس وانها لنخل عام (قال أبو عبيد) العام التامة في طولها والتفافها واحدها عيمة قال مالك ^(١) العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان المياه والمعادن (في الموطأ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهروز ومذيئيب (قال ابن حبيب) وهما واديان من أودية المدينة يمسك حتى السكعين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (وفي البخاري ^(٢)) عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان الزبير ابن عمتك فتلون وجهه النبي ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه النبي ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصاري كأنه أشار اليه بأمر لها فيه سعة (قال الزبير) ما أحسب هذه الآيات نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (قال ابن شهاب) فقدّر الانصار والناس قول النبي ﷺ اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ^(٣) (في الموطأ يحيى عن مالك) عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فتضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفي الدلائل) أن رسول الله صلى الله

(١) نسخة وذلك في فيافي الارض وأما ما قرب من العمران فلا يكن احياءه الا باذن الامام وقال أبو حنيفة ليس لاحد أن يحيى موانا قريبا ولا بعيدا الا بأمر الامام وقال الشافعي عطية النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره وسواء قرب أو بعد قال مالك والعرق الظالم ما ابنتى أو اغترس في غير حق وقال ربيعة العروق الخ ^(٢) نسخة ومسلم ^(٣) نسخة وفي المستخرجة في الجامع في سماع ابن هاشم وسئل مالك عن مهروز ومذيئيب حين قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان فيهما يومئذ أصول نخل فقال مالك نعم

عليه وسلم ^(١) كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها عائشة (وفي غير الكتابين) ضربتها بفهر (وروى) أنها جرت مرطها فحولتها فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم وفي كتاب أبي داود (وروى) حباب ^(٢) بن سامة عن ثابت البناني عن أبي المتوكل أن أم سامة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو في بيت عائشة فالتحفت عائشة في كساءها ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقنتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلقنتين وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم فأكلوها ثم جاءت عائشة بصفحتها ^(٣) فأكلوا ثم بعث بالصفحة المكسورة إلى عائشة وبالصفحة السليمة إلى أم سامة (وفي البخاري) فقال كوا وحبس الرسول القصعة حتى أكلوا (وفي مصنف) أبي داود قالت عائشة ما رأيت أصنع لطعام من صفة صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فأخذتني غيره للكل فكسرت الأناء ثم قلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال أناء مثل أناء وطعام مثل طعام ^(٤) (وفي كتاب ابن شعبان) أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص وذكروا النسائي في كتاب الاسماء والكنى اختصم رجلان باليماة في حائط فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم فقضى للذي يليه القمط فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال أحسنت زاد النسائي واصلت والقمط العقد

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الشفعة

في الموطن وغيره أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت

(١) قال من تطبب وهو لا يعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الخ ^(٢) نسخة حماد ^(٣) نسخة فوضعتها ^(٤) نسخة وروى أن اخوين كانت بينهما دار خطراء وسطها خطار ثم ماتا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد أن الخطار له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يقضى بينهم

الحدود بينهم وصرفت الطرق في البخاري فلا شفعة فيما فيه الحدود من أرض أو نخل أو عقار (وذكر أبو عبيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا شفعة في فناء ولا طريق ولا متعة ولا ركح ولا رهو (قال أبو عبيد) المتعة الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد والركح ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه والرهو الحومة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره ومنه الحديث الأخير أنه قال لا يباع نفع البئر ولا رهو الماء فمضى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس شريكا في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة وهذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون ^(١) إلا للشريك الخاطئ وأما أهل العراق فأنهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكا وفي كتاب أبي عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار (وتكرر الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بعقبه (وفي كتاب النسائي) أن رجلا قال يا رسول الله أَرْضِي لِي فِي شَرِيكِ وَلَا قِسْمَ إِلَّا الْجَوَارِ فَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِعَقْبِهِ (وفي كتاب مسلم) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

﴿ (٢) القسمة والمزارعة ﴾

في الأحكام لاسماعيل القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين تنازعا في مواريث عدلا ^(٣) وأسمها (قال اسماعيل هذه ^(٤) القسمة) التي تجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع ^(٥) بالقرعة ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا في الأرض كلها (وفي غير الأحكام) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في القسمة والتعضية التفرقة ومنه قوله عز وجل الذين

(١) نسخة بالشفعة (٢) نسخة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسمة والمزارعة

(٣) وفي أخرى توخيا (٤) نسخة هي (٥) نسخة له

جعلوا القرآن عضين يعني فرقوه وقسموه قال بعضهم ^(١) كاهن (وفي البخاري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل ^(٢) سبعة أذرع (وفي حديث آخر) إذا تشاجروا في الطريق (في البخاري ومسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا (وفي الواضحة) أن نقرا أربعة اشتركوا في أرض احترثوها على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم من قبلي الأرض وقال الآخر من قبلي البذر وقال الآخر من قبلي الفدان يعني زوج البقر وقال الآخر من قبلي العمل فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله ﷺ يتفانون ^(٣) فألقى رسول الله ﷺ الأرض فلم يجعل ^(٤) لها شيئا وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما في كل يوم وسلم الزرع لصاحب البذر (قال ابن حبيب) وإنما ألقى رسول الله ﷺ الأرض لأنها لم يكن لها كراء (وفي المدونة) قلت لابن القاسم فإن كان البذر من عند رجلين ومن عند الآخر الأرض وجيع العمل قال لاخير في هذا قلت فلمن الزرع قال لصاحب الأرض والعمل ويعطى هذان بذرها قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي (قال ابن حبيب) وابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحب الزريعة ويكون عليهما كراء الأرض والعمل وذكر نحوه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم (وفي مصنف أبي داود) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فزربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى ببذري وعملى لي الشطربلى فلان أصحاب الأرض الشطر قال أذنبت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك (وفي كتاب ابن شعبان) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن من مرتهنه له غنمه وعليه غرمه وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة عند يهودى

(١) نسخة هو سحر وقال بعضهم أساطير الاولين وقال بعضهم هو شاعر وقال بعضهم هو الخ (٢) نسخة عرضه (٣) نسخة يتفاوتون (٤) وفي نسخة لم يجعل لصاحبها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في المساقاة والصلح والمرفق وحريم النخل

(في موطأ مالك عن ابن شهاب) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر حين افتتحها أقركم ما أقركم الله على أن الثمر يئتنا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه (وفي مصنف أبي داود) خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق واختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون ألف وسق وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق وغيره (وفي كتاب مسلم) أقركم فيها ما شئنا في حديث ابن عمر (وفي حديث) آخر عن ابن عمر على أن يعتملوها من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم النصف (وفي قوله) على أن يعتملوها من أموالهم دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زريعة للبياض (وقال مالك) المساقاة جائزة في كل أصل له ثمرة مثل النخيل والاعناب والتين والزيتون والمان والفرسك والجوز واللوز والورد وشبه ذلك وعلى ما اتفقا من الجزء^(١) قال الشافعي لا تجوز المساقاة الا في النخيل والكرم خاصة على النصف لان في ذلك الخرص وللشافعي قول آخر انها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت (وقال أبو حنيفة) لا تجوز المساقاة أصلا لانها أجرة مجهولة وخالف في ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في خيبر واحتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد ويجوز بين السيد وعبيده مالا يجوز بينه وبين الاجنبي والحجة أيضا على أبي حنيفة انهم لم يكونوا عبيدا لانهم أقروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من أيام عمر حتى أجلاهم ولم يباعوا ولا عتقوا ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا الا أن نزول براءة كان بعد خيبر فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم (والحجة) على الشافعي في منعه المساقاة الا في النخل والكرم مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر فمنع الشافعي المساقاة في الزرع لان الأرض تسمى بما يخرج منها وفيه النص وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياسا على

النخل وجهور العلماء علي خلافه في كتاب مسلم ومن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى أزواجه^(١) مائة وسق ثمانين من تمر وعشرين من شعير (قال مالك) وكان بياض خير يسيرا بين أضعاف السواد (قال مالك) في الواضحة وهو يسير الى اليوم قال مالك في المدونة وغيرها أحب الى أن يلغى البياض للعامل وهو أحله فان قال قائل لم قال مالك الغاء البياض للعامل أحل وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خير النصف من الثمر ومن الزرع قيل له إنما ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي اكتراء الأرض بالحنطة فخشي مالك أن يكون هذا النهي بعد قصة خير (وإنما يؤخذ) من فعل رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث فإذا ألغى البياض للعامل ارتفع الاشكال وان كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخير قاله محمد بن دحون عن الاصيلي حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان رحمهم الله جميعهم (في البخاري ومسلم) ان كعب بن مالك تقاضى من عبد الله ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سحف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (وفي حديث آخر) فأشار بيده كأنه يقول النصف (وفي كتاب ابن شعبان) ان النبي ﷺ قال من اقتضى حقا فليقتضه في كفاف وعفاف واف أو غير واف (وثبت أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من قوم خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا فأمر فيهم رسول الله ﷺ بنصف الدية قال بعض أهل العلم بالقرآن إنما أمر بذلك لانه قد يمكن ان يكون سجودهم اسلاما فتكون فيهم الدية وقد لا يكون اسلاما فلا يكون لهم دية (وفي مصنف أبي داود) عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله فكان سمرة ابن جندب يدخل الى النخل فيتأذى به الرجل وَيَشُقُّ عليه فطلب اليه أن يبيعها منه فأبى فطلب أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فبها لي ولك كذا وكذا مزرعة^(٢)

فأبى فقال رسول الله ﷺ أنت مضار ثم قال النبي ﷺ للانصاري اذهب فاقلع نخله (وعن أبي سعيد) الخدرى قال اختصم الى النبي ﷺ رجلان فى حريم نخلة^(١) فأمر بها فذرعت فوجدت سبع أذرع وفى حديث آخر خمس أذرع فقضى بذلك (قال عبد العزيز) أمر بجريدة من جرايدها فذرعت

كتاب الوصايا

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الوصية وانها مقصورة على الثلث

فى الموطأ والبخارى ومسلم عن الزهري عن عامر بن سعد^(٢) بن أبى وقاص أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لى أفأصدق بثلثى مالى ورواه مالك وسفيان ابن عيينة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أنصدق ورواه عبد العزيز بن أبى سلمة ومعمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أوصى وكذلك رواه عروة وعائشة عن سعد واللفظان فى البخارى ومسلم ووقع أيضا فيهما أفأوصى بمالى كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير رجعنا الى لفظ الموطأ قال رسول الله ﷺ لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله ﷺ الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغى^(٣) وجه الله الا أجرت (وفى موطأ يحيى بن يحيى) الا أجرت حتى ما تجعل فى فى امرأتك^(٤) فقلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي فقال رسول الله ﷺ إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا (زاد فى مسلم) تبتغى به وجه الله الا ازددت بهادرجة ورفعة

(١) نسخة فى حوث أحدهما (٢) نسخة عن (٣) نسخة بها (٤) نسخة وفى كتاب مسلم

حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك

ولعلك ان تخلف حتى تنتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة (ذكر ابن مزين في تفسيره) للموطأ انه أقام بمكة حتى مات ولم يهاجر فكره له النبي ﷺ ذلك ورثي له وهو وهم من ابن مزين لان سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرا وانما رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوعه بعد الهجرة الى مكة وموته بها ذكره البخاري وغيره وذكره أيضا مسلم وهو قرشي (١)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحباس ﴾

في الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس حبس في الاسلام فقال قائل احباس رسول الله ﷺ وهو قول الانصار (وقال المهاجرون) حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الاسلام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد أرضا واسعة لزهرة وأهل رايح وحسكة وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ يسير ومنهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبي ﷺ وتركوا أرضا واسعة فيها براح ومنها ردي لا تسقى يقال له الخشاشير (وكان رسول الله ﷺ) قد أعطى عمر بعضها ثمغ ثم اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود فكان مالا معجبا فقال عمر يا رسول الله ان مالى مال معجب وأنا أحبه فقال رسول الله ﷺ حبس أصله وسبل ثمرته ففعل عمر (مطرف) عن العمرى عن نافع عن ابن

(١) نسخة وفي مصنف عبد الرزاق ان أم عبد الرحمن بن عوف توفيت وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمى ماتت وأنا غائب عنها ولم توصى ولم يمنعها ان توصى الا غيبتى أرأيت ان تصدقت عنها أو أعتقت أهلكا أجز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعتق عنها عشر رقاب واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على أن الوصية ليست فرضا وانما هى ندب وقال غيرهم انها فرض وأجمع العلماء على أن الموصى له لا يملك لما أوصى له الا بعد موت الموصى وأجمعوا أنه اذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول والرد فان رد رجعت ميراثا

عمر قال تمنع أول صدقة تُصدق بها في الاسلام وأن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال أشر على يارسول الله في صدقتي كيف أصنع فيها فقال رسول الله ﷺ حبس أصلها وسبل ثمرتها (وعن المسور بن رفاعه) عن محمد بن كعب القرظي قال أول صدقة كانت في الاسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة قال فقلت فإن الناس يقولون صدقة عمر قال قتل مخزيم بن أبى هند على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي ﷺ وأوصى ان أُصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراد الله فتصدق بها رسول الله ﷺ صدقة حبس وهي سبعة حوائط (وإنما تصدق عمر بشمغ) بعد ما رجع النبي ﷺ من خير سنة سبع من الهجرة وكانت خير سنة ست (وقال الزهري) صدقة النبي ﷺ الحوائط السبعة من أموال بني النضير بعد ان رجع رسول الله ﷺ من أحد ففرق أموال مخزيم (وعن محمد بن سهل) بن أبي جثامة قال كانت صدقات النبي ﷺ من أموال بني النضير وهي الحوائط السبعة الاعراف والصفاية والدلال والمثبت وبرقة وحسنى ومشرقة أم ابراهيم وإنما سميت مشرقة أم ابراهيم لانها كانت تسكنها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري (قال الواقدي) لم يختلف انها سبعة حوائط وأن هذه أسماءها (وفي النسائي) عن قتيبة ابن سعيد عن أبي الاخوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله عز وجل (وقال قتيبة بن سعيد) في المسند الكبير للنسائي مرة أخرى صدقة (وكذلك ذكر النسائي) ان صدقة عمر كانت من الارض التي أصاب بخير (وقال) في صدقة لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث وهي للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ضيفا نزل به أوصديقا غير متمول فيه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى

في موطأ مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على
أبويه بصدقة فهلكتا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال
قد أُجرتَ في صدقتك وخدتها بميراثك^(١) (وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ) من
مصنف ابن أبي شيبة عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار
أعطاهما ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما أعطيتها حياتها وله اخوة فقال النبي ﷺ
هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال فذلك أبعد لك (وفي الموطأ
والبخارى ومسلم) عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ يشهده على عبد
وهبه له فقال^(٢) عليه السلام أكل ولدك (وفي حديث يونس ومعر) أكل بنيك ذكره
مسلم نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ (وفي كتاب مسلم) اتقوا الله
واعملوا في أولادكم وكانت أم النعمان عمرة ابنة رواحة قالت لبشير أشهد رسول الله ﷺ
على هبتك وكان قد لواها سنة ثم وهبه لها فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ لا أشهد على جور وهذا أصل في حيازة الاب لابنه الصغير وأما اذا
وهب أو تصدق على ابنه الكبير أو على أجنبي فلا بد من قبض الموهوب له أو التصديق عليه
(والاصل في ذلك قول أبي بكر الصديق) لعائشة لو كنتِ حُرَّتِيه كان لك وانما هو اليوم
مال وارث وقول النبي ﷺ لما نزلت الهيمكم التكاثر قال رسول الله ﷺ يقول ابن
آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفئيت أو لبست فأبليت أو تصدقت

(١) نسخة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن زيد الذي أرى
الاذان جعل حائطا له صدقة وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جفاء أبواه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالا ليس له مال الا هذا الحائط فاعطاه اياهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وفي
كتاب (٢) يارسول الله انى نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ

فأمضيت فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الامضاء والامضاء هو الاقباض كالعارية والسلف لا يتم ذلك الا بالقبض وكالوصية لا تتم الا بموت الموصى (وفي مصنف عبد الرزاق) عن طاوس قال وهب رجل هبة للنبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فزاده قال لأحسبه قال ذلك الا ثلاث مرات فلم يرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أقبل هبة وربما قال معمران لا أقبل الا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي وفي حديث أبي هريرة أو دوسي (وفي الدلائل) للأصيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأثابه بست بكرات فلم يرض (وذكر الحديث في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف) عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك وأم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعذاقا فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد (قال ابن شهاب) فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه يعني أم أنس بن مالك عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه (ورواه مسلم) أيضا وزاد أنه أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله (قال ابن شهاب) وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ماتوا أبوها فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ماتوا رسول الله ﷺ بخمسة أشهر (قال الواقدي) واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهري احدا لا يونس (وقع هذا) في طرة كتاب الاصيلي في الموطأ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها

لا ترجع الى الذي أعطها أبدا^(١) لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وفي كتاب)
 مسلم عن جابر من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولم يذكر ابدا (وفيه عن يحيى ومحمد) وصح
 عن الليث عن ابن سهل عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من أعر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعرها
 وعقبه (وفي حديث آخر) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد^(٢) بن حديد واللفظ لعبد^(٣) قالا
 أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال انما العمري الذي أجازها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع
 الى صاحبها (قال معمر) وكان الزهري يفتي به وروى أبو سلمة عن جابر^(٤) قال قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعر عمري له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا
 ثنيا (قال أبو سلمة) لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه (وفي
 حديث آخر) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ العمري لمن وهبت له (قال ابن زيد)
 ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجع الى الذي أعطها انما ذلك مابقي أحد من عقب
 المعمر فاذا انقرضوا رجعت العمري الى صاحبها (وقوله) عليه السلام فانها للذي يعطاها يعنى
 النفع لا الاصل ودل ذلك انه ليس كوارث الاصل ان الزوجة لا تدخل فيه ولا من ليس من
 العقب المعروف وعمرتك انما هو مأخوذ من العمر ولا فرق بين أجل مضروب وعمر مشروط
 وبهذا جرى العمل بالمدينة وبه أخذ مالك انتهى قول ابن أبي زيد (وتأول الشافعي وغيره
 الحديث) المذكور أن العمري اذا كانت للمعمر ولعقبه انها لا ترجع الى المعمر وان انقرض
 المعمر وعقبه وليس ذلك في الحديث مكتوبا (وقد روى عن أبي حنيفة والشافعي) وسفيان
 الثوري وأحمد بن حنبل أن العمري كلهبة وهي ملك لمن أعرها كانت معقبة أو لم تكن شرط
 المعمران ترجع اليه أو لم يشترط وشرطه باطل لا ترجع اليه أبدا ويبيعها المعمر ان شاء كسائر
 ماله فصح في العمري ثلاثة أقوال قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن ذكر معهم كما قضى
 طارق بشهادة جابر (والثالث) من فرق بين^(٥) المعقبة وحياة المعمر خاصة فقال في المعقبة

(١) في نسخة لفظة أبدا ليست موجودة عند ابن القاسم ولا القعنبي (٢) نسخة عبد الله

(٣) نسخة لعبد الله (٤) نسخة ابن عبد الله (٥) نسخة العمري

لا ترجع أبدا الى المعمر واذا لم تكن معقبة ترجع اليه اذا مات المعمر والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم (الا أن في كتاب مسلم) عن جابر أيضا قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لا يئينا حياته وبعد موته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ أنه حكم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق وان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم وليس في هذا الحديث انها أعمرت ابنها وعقبه كما وقع في الاحاديث المتقدمة (وقد) تقدم عن جابر أنه قال اذا قال هي لك ما عشت فانما ترجع الى صاحبها الذي أعمرها (وفي رواية) مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جابر أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة له حياتها فماتت وذكر الحديث كما ذكره مسلم وهذا يقوي مذهب مالك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشبهات)

في الموطأ والبخارى ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد الىّ فيه فقام^(٢) عبد بن زمعة وقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوا الى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخى وقد كان عهد الىّ فيه وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة (ثم قال رسول الله ﷺ) الولد للفراش وللعاهر الحجر (ثم قال رسول الله ﷺ) لسودة بنت زمعة احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل (وكانت سودة) زوج النبي ﷺ لم يذكر مالك هذا في الموطأ (في هذا الحديث من الفقه) انفاذ وصية الكافر لان عتبة مات كافرا وذلك

(١) كسر رباعيته عليه السلام في يوم أحد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا ذكره عبد الرزاق في مصنفه وكذلك ذكر ابن أبي حشمة انه مات كافرا (وفيه) استلحاق الاخ وفي ذلك اختلاف ولا خلاف في استلحاق الابن (وفيه حجة لمالك) في الحكم بقطع الذراع لان قطع الذراع أن يمنع من المباح لثلا يقع في الحرام ومثل قول الله عز وجل ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ومثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا وهم لا يريدون (٢) الاذاية للنبي صلى الله عليه وسلم ففهم (٣) عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون بذلك يا أرن ومثل (٤) نهى الله أهل السبت عن الصيد (٥) فأخذ بعضهم حيتانا في غير السبت (٦) فجعل كصيدهم في السبت وعذبوا على ذلك فكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان ابن زمعة أخوها اذ ولد على فراش أبيها وجعله أجنبيا في أن لا يراها لحكم بحكمين حكم في الظاهر وحكم في الباطن واتبع الشافعي في ذلك ابطال الحكم بقطع الذراع وأن يكون حكما واحدا حتى قال ان للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وان قول النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي عنه انما هو على وجه التنزه والاختيار وهذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في أفلاج أخى ابن القعيس اذ قال لها انه عمك فَبَلِمَجْ عَلَيْكَ وكان عمها من الرضاة فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها وأدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث دع ما يريك الى مالا يريك (وهو أيضا) يقوي مذهب مالك ويخالف قول الشافعي (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) وللعاهر الحجر يعني نفى الولد عن الزانى وأنه لا شيء له فيه ولا ينسب اليه كقول العرب بفمك الحجر أي لا شيء لك (وقال الداوردي) للعاهر الحجر يعني الرجم للزانى المحصن (ومذهب الشافعي) ان الحرام لا يحرم الحلال (وكذلك قال) ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب تنزه واختيار (ومذهب أبي حنيفة) أن الزنا يحرم (واختلف في ذلك قول مالك) فمرة قال ان الحرام لا يحرم الحلال ومرة قال انه يحرم والاغلب من مذهبه ومذهب أصحابه انه لا يحرم

(١) نسخة أنه هو الذي (٢) نسخة بذلك (٣) نسخة الله (٤) نسخة هذا (٥) نسخة فيه

(٦) نسخة ور بطوا في الماء وأخرجوها في السبت

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الاولاد والكتابة

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقولون من بعد وصية يوصى بها أو دين (ولا خلاف) بين العلماء ان الدين قبل الوصية ^(١) (في الموطأ وغيره) عن الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد (قال مالك) وقد بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (وهذا الحديث) مسند في الموطأ عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين وقال فيه فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه (وفي مصنف عبد الرزاق) فقال رسول الله ﷺ لو أدركته مادفن مع المسلمين فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة (وفي) حديث آخر أن امرأة من الانصار اعتقت ستة أعبد فدعا رسول الله ﷺ بستة أقداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين (وفي غير المصنف) أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين ورق أربعة (قال اسماعيل) وهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قومهم (وقال) سليمان بن موسى لم يبلغني أن النبي ﷺ قومهم ^(٢) فان صح قول سليمان فعنائه ان قيمتهم كانت سواء والا فلا بد من التقويم لثلاثين على الثلث (ويستند أيضا) الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم عن عمران بن حصين (في هذا الحديث) من الفقه انفاذ الوصية بالثلث وفيه العتق بالقرعة (وفيه) أن من عال على الثلث صرف الى الثلث (وفيه) ان بطل العتق في المرض كالوصية (وفيه أن الحاكم) يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا

(١) نسخة قال أشهب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبديع العتق على الوصايا وقضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده قال أشهب ويدل على تبديع العتق ويشده قول النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو تصدق بمصايبه من ثوب على ذي رحم محتاج عريان لم يقوم عليه سائر الثوب باجتماع المسلمين وكذلك يبدي العتق في الوصايا اذا كان العبد بعينه كان في ملكه أو لم يكن وقال الليث بن أبي حازم لا يبدي الا اذا كان في ملكه وقول مالك اعجب الينا (٢) نسخة قال اسماعيل القاضي

يوليه غيره (وفيه) أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعوا اليه العبد من حقوقه على سيده (وفيه) اجازة الوصية) بالثلث لغير القرابة بخلاف ما روى عن طاوس وغيره أن من أوصى لغير قرابته ولم يوص لهم لم تبطل وصيته (وقال طائفة) من أوصى لغير قرابته اعطى ثلث الوصية لقرابته (في مصنف) عبد الرزاق عن عكرمة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث ^(١) ولا يجوز لامرأة في مالها شيء الا باذن زوجها (وفي رواية عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه باع مدبراً لرجل (وفي حديث آخر) لمسلم لم يكن له مال غيره (وفي) كتاب ابن شعبان عن جابر قال أعتق رجل من الانصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وأنفق على عيالك وتأول مالك وغيره أن الحديث الاول هو أصح ان النبي ﷺ أنه باع المدبر بعد موت الذي دبره أو في حياته لدين عليه قبل التدبير (قال ابن أبي زيد) حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ انما باع المدبر في دين لان النبي ﷺ دعا به فقال من يشتريه فلما بطل أن النبي ﷺ لم يبعه لغير معنى لم يبق الا أنه حكم وأنه لينفذ ما لزم (وقد روى) عن جابر أنه قال لم يكن له مال غيره فمات فقال النبي ﷺ من يشتريه واختلف فيه عن جابر (فروى) أنه) أعتق رجل وروى أنه دبر (وفي مختصر ابن أبي زيد) روى الخدري أنهم لما أصابوا سبياً يوم أوطاس قالوا يا رسول الله ماترى في العزل فانا نحب الثمن ^(٢) دليل انها اذا ولدت بطل الثمن (وهذا دليل بين) مع ما روى أن النبي ﷺ قال في أم ابراهيم اعتقها ولدها (وفي الواضحة) عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الاولاد وقال لا يجعلن في وصية ولا دين قال مسلم قلت لسعيد بن المسيب كيف كان رأي عمر في عتق أمهات الاولاد قال ليس عمر أعتقهن وانما أمر بعتقهن رسول الله ﷺ وأن لا يخرجن في ثلث ولا يبعن في دين (وفي كتاب) رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبدالعزيز أن مارية أم ابراهيم اعتدت ثلاثة أشهر قال البرقي وتوفيت سنة ست عشرة (وفي الحديث) الثابت أن بريدة دخلت على عائشة تستعينها ^(٣)

(١) نسخة مالك والشافعي وأبو حنيفة يقولون ليست الوصية فرضاً وغيرهم يراها فريضة
(٢) نسخة فلم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قولهم انا نحب الثمن (٣) نسخة في كتابتها وكانت تسع أواق في كل عام أوقية ولم تكن قبضت من كتابتها

شيئاً (وفي حديث آخر) في البخاري جاءت تستعينها وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين وجميع الاحاديث عن عروة عن عائشة الا حديثاً واحداً عن عمرة عن عائشة (في الموطأ والبخاري) فقالت عائشة ان أحب أهلك أن اعدّها لهم ويكون لي ولاؤك ففعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت ذلك لهم فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا على أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ (١) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله (وفي حديث آخر في الموطأ) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق معنى قول النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله أى خالف كتاب الله ومعنى قوله لعائشة اشترطى لهم الولاء أي اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار أي عليهم وقد تقدم ما فيه من السنن في الامّة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق (وانما) اشترتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها قاله مطرف وغيره (وفي كتاب ابن شعبان) أول مكاتب في الاسلام كان سامان الفارسي كاتب أهله على مائة ودية يُجمها لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غرستها فأذني (٢) فلما غرستها آذنه فدعاه فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقد قيل ان أول مكاتب (٣) كان يكنى أبا مؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا مؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتفقها في سبيل الله

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال كان لزبناغ عبد يسمى سندرا أو ابن

(١) نسخة في الناس (٢) نسخة في غراسها (٣) نسخة في الاسلام مكاتب

سندر فوجده يقبل جارية له فأخذته وجدع أذنه وأتفه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم مالا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فيبيعوا وما رضىتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى لله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوص بي فقال أوص بك كل مسلم (وفي كتاب مسلم) عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني واني اسابع اخوة لى مع رسول الله ﷺ وما لنا غير خادم واحد فعمد أحدا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه وتكرر الحديث (وزاد في حديث آخر) أنهم قالوا يارسول الله ليس لنا غيره قال استخدموه فإذا استمتعتم به فخلوا سبيله (وقال عبد الله بن عمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فان كفرته أن يعتقه

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة ﴾

في الموطأ والبخارى ومسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها (قال) فضالة الغنم قال لك أو لآخيك أو للذئب (وفي غير الكتب) فرد على أخيك ضالته (قال) فضالة الابل قال في البخارى ومسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو اجروجه (وفي حديث) فتغير وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه (ذكر ابن عبد البر) هذه الزيادة من غير رواية مالك فرد على أخيك ضالته (قال الطحاوى) ولم يوافق مالك أحد من العلماء على قوله فى الشاة الضالة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها فى موضع مخوف (قال واحتجاجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم) هي لك أو لآخيك أو للذئب لا معنى له لان قوله لك لم يرد به التملك لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها (وفي البخارى ومسلم) عن سويد بن غفلة قال لقيت أبى بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من

يعرفها ثم أتيت بها فقال احفظ وعاءها وعددها ووكانها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري بعد ثلاثة أحوال أو حولا واحدا (وفي البخاري ومسلم) عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل هكذا في البخاري في رواية الاصيلي (وفي رواية) القابسي القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى ولا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها (وفي حديث آخر) ولا يعصد عضائها (وفي آخر) لا يخل شوكها ولا تحل لقطتها (وفي آخر) لا تحل ساقطتها الا لمنشد (وفي آخر) الا لمعرف ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين اما أن يفدي واما أن يقيد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وصاغتنا (وفي حديث) أبي هريرة لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يارسول الله ^(١) قال فكتب له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قال ﴾

حائطي صدقة في سبيل الله انه على الاقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة

في الموطأ والبخاري ومسلم عن أنس قال كان أبو طلحة أ كثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنس) فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة ^(٢) أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجح (ويروى) راجح ذلك مال راجح قد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه

(١) نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقلت للوزاعي ما قوله

اكتب لي يارسول الله (٢) نسخة لله

(وفي حديث آخر) للبخاري اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب وكانا أقرب اليه مني (فيه من الفقه) أن من قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد (وقال بعضهم) لا يجوز حتى يبين لمن والاول أصح (وفيه) اذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهي جائزة اذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري (في موطأ مالك عن يحيى) بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه نجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفق ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويبة والعرج اذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه (فيه) ^(١) اباحة أكل الصيد للمحرم اذا لم يصد من أجله وهبة المشاع بخلاف قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفضل أبي بكر رضى الله عنه على جميع الصحابة وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة وقبول الامام الهدية

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع والامانات)

في أحكام ابن زياد أن رسول الله ﷺ قال ليس على أمين غرم وقال أهل العلم الا أن يتعدى (وفي غير الاحكام) أن رسول الله ﷺ قال على كل يد رد ما قبضت (وتناول) ذلك بعض العلماء ان الامانة تضمن لقول النبي ﷺ على كل يد قيم (ولقول الله عز وجل) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (وذكر ابن سلام وغيره) أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة اذ طلب العباس من النبي ﷺ مفتاح الكعبة فانزل الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فدفع المفتاح الى عثمان بن طلحة (وفي حديث آخر) الى شيبة بن عثمان

والقول الاول قول مالك وهو أشهر (وروى) أن النبي ﷺ نادى أين عثمان فتطاول له عثمان بن عفان فقال أين عثمان بن طلحة وكان عثمان بن طلحة بصيراً ^(١) فحملة رجل من بني الحضرمي فدفع اليه النبي ﷺ المفتاح وكان مغطى فغطاه النبي ﷺ وقال دونكموها يا بني أبي طلحة تالدة خلدة لا يظلمكموها الا ظالم (وفي رواية أخرى) الا كافر وكان ذلك عام حجة الوداع وكان طلحة والد عثمان هذا قتله على بن أبي طالب يوم أحد مبارزة فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة (واختلف أبو حنيفة والشافعي) ومالك في تحليف الامين اذا ادعى التلف فقال أبو حنيفة والشافعي يحلف وان كان أميناً وقال مالك لا يحلف الا أن يكون متهما (قال ابن المنذر) في الاشراف اليمين أصح وأحسن (وروى ابن نافع) عن مالك في المبسوط اذا ادعى المقارص أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهما أو غير متهم وبه قال ابن المواز (وفي الواضحة) لا يحلف الا أن يكون متهما أو غير أمين (وفي المبسوط) في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال وكذلك في المدونة لابن القاسم عن مالك يحلف متهما كان أو غير متهم ^(٢)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في ضمان العارية التي يغاب عليها

في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَامِنُ في أرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهو وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان الى رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني للقدوم عليك فان رضيت أمراً قبلته والا سيرتني شهرين

فقال رسول الله ﷺ انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ بل لك أن تسير أربعة أشهر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل هوازن بحنين فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها قال بل طوعا فأعاره الاداة والسلاح الذي عنده (وفي رواية يحيى) ثم رجع وهو غلط والصواب ثم خرج وكذلك سائر الرواة مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسامة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح وكان بين اسلامهما نحو من شهر (في مصنف عبد الرزاق) عن بعض بنى صفوان بن أمية قال استعار النبي ﷺ من صفوان عاريتين احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان (وفي السير وغيرها) وذكره ابن شعبان أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح وزعموا أن رسول الله ﷺ سأل أن يكفيهم حملها ففعل وفي كتاب النسائي حملها على ثلاثين جلا (وفي غير الموطأ) ان صفوان بن أمية قال لرسول الله ﷺ لما سأله السلاح أغصبا يا محمد فقال رسول الله ﷺ بل عارية مؤداة فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها الى صاحبها وان تلفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث ومالك رحمه الله وغيره أيضا يقولون اذا قامت بينة بهلاك العارية سقط الضمان فان كانت مما لا يغاب عليه كالحياوان فلا ضمان عليه وهو مصدق في ادعاء التلف مع يمينه مالم يظهر كذبه (وفي مصنف أبي داود) أن رسول الله ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال أعارية أم غضب قال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم^(٢) المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا فقدنا من دروعك ادراعا فهل نغرم لك فقال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ (وقال أبو داود) وكان أعاره اياها قبل أن يسلم (وفي الدلائل) للاصيلي قال مالك لا ضمان في عارية الا ما يغاب عليه ويخفى هلاكه فان علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه (وقال أبو حنيفة) لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف (وقال الشافعي) تضمن العارية على كل حال (وان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال على اليد رد ما أخذت قيل هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة غير حجة أيضا فان الحسن لا يرى تضمين العارية فان قيل ان في حديث صفوان بل عارية مضمونة فيقال لهم لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان زعم الشافعي ان استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل اسلام صفوان فالتزم له النبي صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان ولما أعطاه من أزمه في نفسه وما لزم به لاهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين (وروي قاسم بن أصبغ) عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة الضبي يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى في ريع قوم باذنبهم فأرادوا إخراجهم فله قيمته ومن بنى في ريع قوم بغير إذنبهم فليس له الا النقص وتسكلم في عمرو بن قيس وحمزة الضبي

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث ﴾

في معاني القرآن للنحاس روي جابر بن عبد الله الأنصاري أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قتل معك وانما يتزوج النساء للمال وخلفني وخلف ابنتين وأبا ^(١) وهو الربيع فأخذ الاب المال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادفع اليها الثمن والى البنتين الثلثين ولك ما بقى (وذكروا محمد بن سحنون) في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان النساء انما ينكحن لأموالهن قال لها رسول الله ﷺ قد يرى الله مكانهما وان يشأ أنزل فيهما فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم أرسل الى امرأة سعدان تعالى فقد أنزل الله فيك وفي ابنتيك فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن والابنتين الثلثين والأب ما بقى قال فهذا أول ميراث قسم في الاسلام ميراث سعد بن الربيع الأنصاري أخبرني سحنون عن ابن وهب عن داود بن قيس وغيره عن

(١) نسخة وفي بعض الروايات وأخا فكان الاب والصحيح وأبا

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد (وفي البخارى) قال هذيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن رجل توفي وترك ابنة وابنة ابن وأختا فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى ^(١) بينهم بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تسكلمة الثلثين وما بقي فللاخت فأثيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني ما دام هذا الخبر فيكم (وفي البخارى ومسلم) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر وتأول هذا عند أهل العلم فى العصبه الذين لا يرثون الا أن يكونوا رجالا مثل العمات والأعمام وبنى الاخوة وبنى الاعمام وانما يؤخذ ما بقى من هؤلاء الرجال دون النساء وأما لو ترك الميت ابنة وأختا شقيقة ^(٢) كان للابنة النصف والنصف بين الاخوين للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ابنة وأخا وأختا للأب الجواب فيها ^(٣) سواء ولا يقال فى هذا الذكر أولى من أخته (وفي غير البخارى ومسلم) عن ابن عباس وابن الزبير فى ابنة وأخت قالوا للابنة النصف وللعصبه النصف ولا شىء للاخت قيل لابن عباس أن ابن عمر كان يرى للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرنى عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم أنتم ان لها النصف وان كان له ولد قال ابن طاوس كان أبى يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وكان طاوس لا يرضى ذلك الرجل وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئا ^(٤) (وفي الموطأ ^(٥) عن ابن شهاب) عن عثمان ابن أبى اسحاق بن حرسه عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدّة الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر مالك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى ستة رسول الله

(١) نسخة فيها (٢) نسخة وأخا شقيقا (٣) نسخة كالجواب فى التى قبلها (٤) نسخة قال الشعبى قول جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنة وأخت النصف للابنة والنصف الباقي للاخت الا ابن عباس وابن الزبير ورجع عن ذلك ابن الزبير (٥) نسخة عن مالك

صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
 حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسامة
 الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر
 ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى
 به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعما فيه فهو
 بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (وفي مصنف عبد الرزاق) عن منصور عن ابراهيم قال حدثت
 أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس قلت لابراهيم وما هن قال جدتا أبيه
 أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه (وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون) قال حدثني
 أبي محمد بن عمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن الأخ للاب والام أولى من الأخ للاب ثم الأخ للاب أولى من ابن الأخ للاب
 والام فاذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد فبنو الاب والام
 أولى من بنى الاب واذا كان بنو الاب أرفع من بنى الاب والام بآب فبنو الاب أولى واذا
 استووا في النسب فبنو الاب والام أولى من بنى الاب قال وقد قضى أن العم للاب والام
 أولى من العم للاب وان العم للاب أولى من بنى العم للاب والام فاذا كان بنو الاب والام
 وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد فبنو الاب والام أولى من بنى الاب ولا يرث عم
 ولا ابن عم مع أخ ولا ابن أخ وقضى أنه ما كان له عصبة من المجردين فلهم ميراثه على
 فرائضهم في كتاب الله تعالى (قال) محمد بن سحنون وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء
 (روى حماد بن سلمة) أن ثابت بن الدحداح مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
 عدى هل تعلم له نسبا في العرب فقال لا ان عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة وهو
 ابن أخته من كتاب محمد بن النضر المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى
 رجلا بسهم فقتله ولا وارث له الا خاله فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب
 عمر ان رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
 (حدثنا وكيع) عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
 فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف قال الشعبي لا أدري

أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها وابنة حجة انما أخرجها علي من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء والفرائض انما نزلت بعد أحد بقليل (قال ابن أبي نصر) وقال بعضهم انما خرجت من مكة وهي غير مدرك فان كان ذلك فقد أمكن ادراكها وعتيقها وموت مولايها في هذه المدة بعد نزول الفرائض (وفي هذا رد) علي من يورثه بالرد وقد روى أن المولى كان لخمزة والصحيح كان لابنته (روى واثلة بن الاسقع) أبو صافة عن النبي ﷺ أنه قال ترث المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت له ^(١)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نصر المروزي اتفق أهل العراق والحجاز والشام ومصر على أن الزاني لا يلحق به نسب وكان اسحاق بن راهويه يذهب الى أن المولود من الزنا ان لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه اذا ادعاه الزاني ألحق به وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر علي ذلك واحتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها قال يجلد ويلزمه الولد (وعن عروة وسليمان بن يسار) أنهما قالوا أيما رجل مر الى غلام يزعم أنه ابن له وانه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه (واحتج) سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام (وفي مصنف عبد الرزاق) قال عمرو بن شعيب زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه ان كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء الا أن يورثه من استلحقه في نصيبه وانه ان كان من ميراث ورثه بعد أن ادعى فله نصيبه منه وقضى انه كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له ^(٢) هو ادعاه فانه ولد زنا لاهل أمه كانت حرة أو أمة والولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر

(١) نسخة عليه (٢) في نسخة أو من حرة عهد بها يقضى أنه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بأثبات علم القافة وتجويز حكم علي رضي الله عنه في ذلك

في البخارى ومسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ذات يوم تبرق أسارير^(١) وجهه فقال لم ترى مجززا نظر آتقا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض من اختلاف (العلماء) للروزي الذين يقولون بالقافة والحكم بهم مالك والليث والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق واستدل الشافعي بما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبتته ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب (وفي الدلائل) للاصيلي عن زيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا في ولد فأقرع بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بثلاثي القيمة لصاحبيه وجعل الولد له قال علي فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقضائي فضحك حتى بدت نواجذه (وفي مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نضر المروزي) روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحرب قدر ما أعتق منه (وقال ابن عباس) ويقام على المكاتب حد المملوك وعن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ما أدى دية الحر وما راق منه دية المملوك (وكذلك وقع في مصنف أبي داود) من كتاب ابن نضر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد له النبي صلى الله عليه وسلم الا عبداً أعتقه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه^(٢) (حدثنا عبدالرزاق) عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا فلم يجدوا

(١) في أخرى مسرورا (٢) نسخة اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال بعضهم هو منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال بعضهم بل كان المولى الاسفل أعتق أبا الاعلى فهو مولى من أعلى وان كان من اسفل

أحدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى رجل أعتقه الميت وقضى بذلك عمر بن الخطاب (وعن سليمان بن يسار) قال أتى رسول الله ﷺ بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثا فقال النبي ﷺ انظروا من كان ههنا من مسامة الحبشة فادفعوا ميراثه اليه (وفي مصنف عبد الرزاق) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان حليفًا حولف في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصيب يعقل عنه من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا وقال لا حلف في الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فان الله لم يزد في الاسلام الا شدة (وفي مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يقول خاصم رجل أباه الى النبي ﷺ فقال ان أبي يأكل من مالي فقال النبي ﷺ أنت ومالك لا ييك ثم أمر له به وقال النبي ﷺ انطلق به فان أبي عليك فأطلعني على ذلك اعنك عليه (حدثنا عبد الرزاق) عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن رجلا قال يا رسول الله ان أبي يسألني مالي قال فأعطه اياه قال انه يريد أن أخرج له منه قال فأخرج له منه قال وقال النبي ﷺ لرجل وهو يوصيه لا تعص والديك وان سألاك أن تخرج لها من دينك فأنخلع لها منها

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في ميراث ذوى الارحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له الخالة والعمة فقال النبي ﷺ الخالة والعمة يرددهما كذلك ينتظر الوحي فيهما فلم يأت به فيهما شيء فقال النبي ﷺ لم يأتني فيهما شيء (وفي حديث آخر) عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته ماذا لها فقال رسول الله ﷺ اللهم اللهم رجل ترك خالته وعمته فلم يقل في ذلك شيئا فقال رسول الله ﷺ ليس لها شيء (وفي حديث آخر) معمر عن ابن طاوس قال سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (وفي الدلائل) للاصمعي سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة وهو على جل يسير الى بني عمرو بن عوف فقال رسول الله ﷺ احبسوا الجمل ثم

رفع رأسه فقال اللهم رجل مات وترك عمته وخالته ثم قال في الثانية أين السائل ليس لها شيء (وفي حديث آخر) سئل فسار هنيئة (ثم قال) حدثني جبريل عليه السلام أنه لاميراث لها

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد لما منع الرسول ﷺ القاتل الميراث بما أحدث من القتل امتنع أن يكون المريض ما بقي لزوجه من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق (قال غيره) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من الميراث شيء قال مالك إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية وإذا قتله عمدا لم يرث من المال ولا من الدية ^(١) (وأجمع العلماء) على أن قاتل العمد لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم ^(٢) الذكر ^(٣)

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية مسلم)

شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي اقطاع الصالح وفيمن وجد مع امرأته رجلاً

في تفسير ابن سلام قال السكبي كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة ومعه تميم الداري

(١) نسخة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً من المال ولا من الدية (٢) نسخة قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل لنا منزلاً قد تقدم القول في كتاب الجهاد في باب من أسلم من المشركين على مال للمسلمين (٣) حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الولاء في الحديث الولاء لك وهو قول أهل المدينة وقاله علي وعمر وزيد قال سفيان الثوري وتفسيره رجل مات وترك ابنيه وترك مولى ثم مات أحد الابنين وترك أولاداً ذكوراً فصار الولاء لعمهم ثم مات العم بعده وله خمسة من الولد وللأول سبعة فالولاء على اثني عشر سهماً كأن الجد هو الذي مات فورثه ميراث عائشة ابن جريح عن عطاء أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة ومات عبد الرحمن قبلها ثم مات عبد الله وترك بنيه ومات زكوان مولى عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد بن أبي بكر حتى فورث ابن الزبير أخت عبد الله بن عبد الرحمن زكواناً وترك القاسم والقاسم أحق منها قال عطاء فعيب ذلك على ابن الزبير والله سبحانه وتعالى أعلم

ورجل آخر قال في الدلائل للاصلي وهو عدي بن براء قال في التفسير وهما نصرانيان ^(١) فلما حضر السهمى الموت كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعها اليهما فقال بلغا هذا أهلى فانطلقا لوجههما الذى توجهتا اليه وقتشا متاع الرجل بعد موته فأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى أهل الميت فلما قتش القوم المال فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه ونظروا فى الوصية فوجدوا المال تاما فكلموا تيميا وصاحبه فقالوا هل باع صاحبنا شيئا فقالوا لا فقالوا ^(٢) هل مرض فطال مرضه فأتفق على نفسه فقالوا لا علم لنا بما كان فى وصيته ولكنه دفع إلينا المال فبلغنا كموه فرفعوا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان أنتم ضربتم فى الارض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة الى آخرها فخلعا عند منبر النبي صلى الله عليه عليه وسلم دبر صلاة العصر ثم خلى سبيلهما فاطلع على اناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تيمم (قال) فى الدلائل وجد بمكة (وقال غيره) بيع بألف درهم فآخذ تيمم خمسمائة وعدي بن براء خمسمائة فقالوا هذا من آنية صاحبنا الذي بدا بها معه وقد زعمنا أنه لم يبع شيئا ولم يشتره فقالوا انا كنا قد اشتريناه ونسينا أن نخبركم به فرفع أمرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فان عثر على أنهما استحقا أثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذ المثلن الظالمين (فقام) رجلان من أولياء الميت وهما عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة فخلعا أن مافى وصيته حق ولقد خاناه تيمم وصاحبه فآخذ تيمم وصاحبه بما وجد فى وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتها (وفى معانى القرآن) للزجاج يروى أن رجلا من الانصار كان يقال له أبو طعمة سرق درعا وجعله فى غرارة من دقيق وكان فيها خرق فانتثر الدقيق من مكان سرقة الى منزله فظن أنه سارق الدرع وخيض فى أمره فمضى بالدرع الى رجل من اليهود فأودعها اياه ثم سار الى قومه فأعلمهم أنه اتهم بالدرع واتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودي وأن اليهودي سارقها فجاء قوم

(١) نسخة قال فى الناسخ والمنسوخ لابن عبيد هو تيمم الدارى وأخوه أبو هند وكانا نصرانيين فى ختم والرجل الذى أوصى ابن مارية مولى عمرو بن العاصى والقرية التى اجتمعا فيها يقال لها دقوقا (٢) نسخة نفقد بعض ما بدا به صاحبنا يعنون ما خرج به صاحبهم معه ونظروا فى الوصية فقالوا لا علم لنا فقالوا

الانصارى الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذره عند الناس وأعلموه أن اليهودى سرق الدرع
فهم النبي ﷺ أن يعذره فأوحى الله اليه وعرفه قصة الانصارى أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه
وأمره بالاستغفار مما هم به وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه فقال ولا تجادل عن الذين يختانون
أنفسهم يعني أباطعة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق (ويروى أن أباطعة) هرب
الى مكة وارتد عن الاسلام ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله (وفي
مصنف أبي داود) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي
نصرة عن عمران بن حصين أن غلاماً لانس فقراء قطع أذن غلام لانس أغنياء فأتى أهله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً (وفي كتاب)
أبي عبيد قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيض بن جال المازنى استقطعه
ماء الثلج بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله أتدرى ما اقتطعه انما اقتطعه للماء
العذب قال فرجعه منه (وفي الموطأ ان النبي ﷺ) اقتطع لبلال بن الحارث ^(١) في كتاب ابن
سحنون وذكروه ابن أبي زيد في النوادر أنها لم تكن خطة لاحد وكانت بفلاة (وقال الاصيلي)
هى بقرب المدينة وكانت مملكة (وفي مصنف أبي داود) والواضحة عن ابن عباس أن
رجلاً أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تمنع يد لامس فقال طلقها
(وفي المصنف) غربها فقال أخاف أن تتبعها نفسى (وفي الواضحة) لا أستطيع أن أصبر عنها
قال رسول الله ﷺ فاستمع منها (وفي حديث) سعد بن عباد أنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلاً أقتله أم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول
الله ﷺ كفى بالسيف شأناً أراد أن يقول شاهداً فامسك (ثم قال) لولا أن يتتابع الغيران
والسكران قال أبو عبيد التتابع التهافت

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب ﴾

في أحكام ابن زياد القاضي وكتب اليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهمنا وفق الله
القاضي ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضرة فلها ربما آذت وعقرت وحدثت

(١) نسخة المزني معاذ القبلة وهن في ناحية الفرع قال ابن نافع

من جرح الصبيان ما كان ضررا وربما شكى اليك من ذلك وكثرة الشكوى ممن ابتلى فكتب اليه فالذى يجب في ذلك وفق الله القاضي أن يأمر بقتل الكلاب الا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب الصيد أو ماشية أو زرع أحبط الله من أجره قيراطا وجاء عنه عليه السلام أنه أمر بقتل الكلاب (وقد أمر) النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله فاعتضت المرأة وقالت انى كما ترانى عمياء فهو يطرد عنى السباع ويؤذنى بالاذان فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها فأمر بقتله ولم ير لها عذرا فيما اعتذرت به ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر من أهل العلم ^(١)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم الماء ﴾

في النوادر لابن أبي زيد قال ابن نافع بلغنى في حريم البئر العادية خمسون ذراعا وفي البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع قال ابن شهاب لأدري حريم بئر الزرع هو في الحديث أو من قول سعيد وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكره في البئر العادية والبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها وقال في بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها قال ابن شهاب وسمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكان يقال الانهار ألف ذراع وكان بئر الزرع بالناضح ثلاثمائة ذراع وقال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء كانوا يقضون في غياض العيون في رفاق من الارض تسعمائة ذراع فان كانت صلبة من الارض فاربعمائة ذراع وخمسون ذراعا

(١) نسخة وفي شرف المصطفى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في كلب الصيد بأربعين درهما وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الغنم بشاة وفي كلب الغصب في المدونة قلت فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب وفي كلب الزرع فرق طعام وفي كلب الماشية شاة وفي كلب الصيد أربعون درهما قال لم يكن مالك يوقت هذا ولكن يقول على قتاله ثمنه يريد قيمته فدل قوله أن الحديث معروف ولم يأخذ به انتهى ذلك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه ان الربح لصاحب المال

في الواضحة وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري به له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين واشترى له أضحية أخرى بدينار فجاء بها والدينار الفاضل الى رسول الله ﷺ فتصدق به رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة في تجارته (قال) في غير الواضحة فلو اشترى ترابا لربح فيه (وفي البخاري) في باب سؤال المشركين أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر في كتاب بينات النبوة (وفي كتاب ابن شعبان) أن عروة البارقي أعطاه رسول الله ﷺ دينارا يشتري له بها أضحية فاشترى به أضحيتين فباع احدهما بدينار وجاءه بالدينار بالضحية (قال) فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه (وذكر ابن شعبان) عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم والاصح عن حكيم ما وقع في الواضحة (وأجمع) المسلمون على اجازة الوكالة على تقاضى مال وجب للموكل أو على دفع مال وجب على دافعه (والاصل) في ذلك ارسال النبي ﷺ السعاة لقبض الصدقات وارساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم وأن بلالا كان على نفقات رسول الله ﷺ

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في معان مختلفة ﴾

في البخاري ومسلم أن رجلا اطلع في حجر النبي ﷺ (وفي حديث آخر) في حجرة في دار النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مذكرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال لو أعلم أنك تنظرني اطعنت به في عينيك انما جعل الاذن من قبل البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن تخدفته بحصاة فقلعت عينه لم يكن عليك جناح وثبت أن النبي ﷺ نفى الحكم بن أبي العاصي والد مروان عن المدينة وصار الى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفاه أبو بكر من الطائف وبقي كذلك مدة خلافة أبي بكر فلما ولي عمر تفاه أيضا الى أبعد من المسكن الذي كان تفاه اليه أبو بكر وبقي مدة خلافة عمر

فلما ولي عثمان رده الى المدينة فلما دخل عليه قال عثمان مرحبا بالغريب القريب (و ذكر المبرد) في كتابه الكامل أن عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفى الحكم في رده متى أفضى اليه الامر (و روى ذلك الفقهاء و ذكر أحمد بن خالد) أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها اني أهديت الى النجاشي حلة وأواق^(١) مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات فان ردت على فهي لك فكان كما قال النبي ﷺ فاعطي كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة باقى المسك والحلة (قال أحمد وفي هذا دليل) على الرجوع في الهبة اذا لم تقبض والرجوع في الصدقة لا يحل لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (و وقع في البخاري) أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يقرى ثم يعود في قيئه (و وقع أيضا في المدونة) والواضحة^(٢) في البخاري وغيره عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قریش سماهما تحرقوهما بالنار ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما وأحد الرجلين هبار بن الاسود والآخر نافع بن عبد عمر وفيما ذكره البزار في مسنده (و ذكر) ابن اسحاق في السير ان اسمه نافع بن عبد شمس^(٣) الفهري وكانا قد اتبعنا زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر في خروجها الى النبي ﷺ الى المدينة من مكة في جملة رجال من قریش تبعوها فأول من لحقها هبار وصاحبه بذى طوى وهى حامل في هودج على بعير فنخس هبار البعير فسقطت زينب وألقت ما فى بطنها^(٤) وكان جوها كمنانة ابن الربيع أخوزوجها أبى العاصى بن الربيع خرج معها يتقود بها ومعه قوسه وكنانته فلما أدركوها ترك كنيته ونثر كنيانته ثم قال والله لا يدنو منى رجل الا وضعت فيه سهما فتسکر كر الناس عنه وأتى أبوسفیان في جملة من قریش فقال أيها الرجل كف عنى نبلك حتى أكلمك

(١) نسخة من مسك (٢) نسخة وفي الدلائل أن شريحا سئل عن رجل يبعث الى الرجل بالشيء فيموت قبل أن يصل اليه فارسل الى عبيدة يسأله فقال ان كان تصدق بها والرجل حى فهي له ولورثته وان كان تصدق بها وقد مات رجعت الى الاول قال شعبة فسالت الحكم فقال ان بعث بها مع رسول نفسه رجعت اليه وان بعث بها مع رسول المرسل اليه فهي للميت ولورثته (٣) نسخة ابن عبد قيس (٤) نسخة وقيل انه هز عليها الزمخ وروى عنها حتى ألقت ما فى بطنها

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال انك لم تصب خرجت بالمرأة على رؤس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونسبتنا وما دخل علينا من محمد فيظن الناس اذا خرجت بائنه علانية على رؤس من بين أظهرنا ان ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت وان ذلك منا عن ضعف ووهن فوالله مالنا في تخليها عن أبيها من حاجة وما لنا في ذلك من ثورة ولكن ارجع بالمرأة حتى اذا هدأت الاصوات وتحدث الناس أن قد ردناها فسلها سرا وألحقها بأبيها ففعل فأقامت ليالى حتى اذا هدأت الاصوات خرج بها ليلا حتى أسلمها الى زيد بن حارثة وصاحبه وكانا قد خرجا معه وكنا ببعض تلك الشعب فقدمابها على رسول الله ﷺ (في السير) أول من رعى رسول الله ﷺ في الاسلام بالمنجنيق أهل الطائف ^(١) دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليخرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون وتقدم أبو سفيان والمغيرة بن شعبة الى الطائف فنأدى ياثقيف ان آمنونا حتى نكلمكم فآمنوهما فدعا نساء من قریش وبني كنانة ليخرجن اليهما وهما يخافان عليهما السبي فأتين منهن آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود ^(٢) فولدت له داود بن أبي مرة فلما أتين عليهما قال لهما ابن الاسود ابن مسعود يا أبا سفيان ويا أبا مغيرة ألا ادلكما على خير مما جئنا له ان مال بني الاسود حيث قد علمنا وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق انه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ولا أشدمؤنة ولا أبعد عمارة من مال بني الاسود وان محمدا ان أقطعه لم يعمره أبدا فكلماه فليأخذه لنفسه أو ليدعه لله والرحم وان بيننا وبينه من القرابة مالا يجهل فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه ونزل على النبي ﷺ في اقامته وكان محاصرا بالطائف عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أئتك العبيد فقال هم عتقاء الله (وفي البخارى) أن مروان والمصور بن مخزومة اخبرا عروة أن النبي ﷺ قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسيبهم فقال ان معي من ترون وأحب الحديث

(١) نسخة قال ابن اسحاق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف (٢) نسخة قال ابن هشام ويقال أم داود ميمونة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود

الى أصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت أستأنيت بهم وكان النبي ﷺ استأني بهم بضع عشرة ليلة حين فصل من الطائف فلمأتين لهم أن النبي ﷺ غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأنى علي الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على خطه حتى نعطيه اياه من أول ما ينفي الله علينا فليفعل فقال الناس طبنا فقال انا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فيرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن (من الفقه) هبة الشيء للغائب ذكره البخاري (اختلاف^(١) العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيهم) قال أصحاب الظاهر و بعض أهل الحديث أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض ونواهيهم حرام جعلوا قوله كالقرآن وقال آخرون أوامره على ماتلقاها العلماء فما جملوه على الفرض فهو فرض وما جملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك ونواهيهم حرام وهذا مذهب أصحاب مالك (ويؤيد ذلك) أن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وقال عليه السلام من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والاستنثار بفرض عند أكثر العلماء ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (وفي حديث آخر) اذا أمن الامام فأمنوا واذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن وكأمره باغلاق الباب وايكاء السقاء واكفاء الاناء واطفاء المصباح وكقوله اعطوا السائل ولو جاء على فرس وكقوله اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين انما هي آداب وרגائب^(٢) وأن النبي ﷺ قد قال اذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانهوا عنه كله (ومما يؤيد مذهب مالك) رحمه الله أن

(١) قوله اختلف العلماء في أخرى تأخير هذه العبارة الى قوله كالقرآن (٢) نسخة ومثل ذلك كثير ومثل هذا من أوامر كثير ليست فرضا

أوامر النبي ﷺ على ما تلقاها الصحابة رضى الله عنهم مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم وأمره عليه السلام بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض (ونهي) عن الخليطين (ونهي) عن القران في التمر وعن الاكل من رأس الثريد وعن التعريس على الطريق وشبه ذلك من نواهي عليه السلام ومما تلقاه العلماء على التحريم من نواهي عليه السلام نهيه عن الذهب بالفضة الى أجل (ونهي) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ونهي) عن بيع الطعام حتى يستوى وعن بيع مافي البطون وعن بيع العربون وعن بيع المزابنة وعن المحاقلة والخابرة (ونهي) عن أن تصبر البهائم وعن المثلة وعن التحريش بين البهائم وعن تعبیر النجوم وعن التصاوير الا ما كان رقفا في ثوب وعن صيام يوم الفطر والاضحى والشك وغير ذلك كثير ومما اختلفوا فيه نهيه عن الشغار ونهيه عن أكل ذى ناب من السباع وعن الوصال وعن اشمال الصماء وعن المتعة وعن تلقى الركبان للبيع وعن الحسكة وعن ثمن السكب وعن الانتباز في الدباء والمزفت فتلقاها أكثرهم على التحريم الا اشمال الصماء اذا كان عليه ثوب فهو أخف (واختلف) فيه قول مالك فان لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لان فيه انكشاف العورة ويدينه نهيه عليه السلام عن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (وفي البخاري) في كتاب البيوع عن أبي هريرة قال نهى عن لبستين عن اشمال الصماء وعن أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ^(١) ثم يرفعه على منكبيه (ونهي) عن أكل لحوم الحمر الالهية (قال عبد الله بن أبي أوفى) فقلنا انما نهى عليه السلام عنها لانها لم تخمس وقال آخرون حرما البتة (وسألت سعيد بن جبیر) فقال حرما البتة ذكره البخارى في كتاب الجهاد ^(٢) (نسب رسول الله ﷺ) محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

(١) نسخة مكان ثم لم (٢) نسخة وأجمع العلماء على تحريمها الا عائشة وابن عباس وتأولا قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وروى أيضا عن ابن عباس تحريمها انتهى

ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان^(١) قال الفاكهي البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ بمكة كان في دار محمد بن يوسف أخى الحجاج فلم يرل على حاله حتى قدمت أم الخليفتين موسى وهارون وهي الخيزران فجعلته مسجدا يصلى فيه وأخرجته من الدار (و ذكر بعض المسكين) ان ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه فقالوا والله ما أصابتنا فيه جائحة ولا حاجة فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان قال عبد الله بن العباس بعثني أبي العباس الى رسول الله ﷺ فبت عنده فسمعتة يدعو اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعبي وترد بها الفتن عني وتصلح بها حالي وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتبيض بها وجهي وترزق بها عملي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني ايمانا صادقا و يقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر على الاعداء ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين بمكة لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول عام الفيل يوم عشرين من نيسان^(٢) ونبي يوم الاثنين وهو ابن أربعين سنة قاله مالك وغيره من أهل العلم (قال البرقي) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ويقال أنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (قال مالك) توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وهو ابن ستين سنة رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس (و ذكر البخاري) عن عروة عن عائشة أنه توفي ﷺ

(١) نسخة وزاد أهل السير والتواريخ بعد عدنان بن أدين مقوم بن ناحور بن يبرح ابن يعرب بن ثابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن سارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن راعو بن فالع بن عيبر بن شالخ بن أرغشد بن سام بن نوح بن مالك بن متوسلج بن يرد ابن سهلايل بن فسان بن أنوش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم وأنوش أول من غرس النخلة وبوب الكعبة وزرع الحبة ونطق بالحكمة (٢) نسخة وهو ابريل وكان قدوم الفيل وأصحابه من مكة ثلاث عشرة بقيت للمحرم يوم الاحد وكان المحرم الجمعة وتوفي عبد الله وأمه حامل به وبشر به عمه أبو طالب وقيل توفي والنبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية وعشرين شهرا وقيل ابن سبعة أشهر وقيل ابن شهرين وفي حديث أبي شغيان بن ذى يزن مات أبوه وأمه فكفله جده وعمه وقيل ان أمه آمنة توفيت وهو ابن سبع سنين

ابن ثلاث وستين سنة^(١) أقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشرا (وزاد ابن عبد البر)
 في كتاب التمهيد أن الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن
 عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا^(٢) وفيما
 روى عن ابن وضاح فقالت قریش لم سميت محمدا وتركت اسمك وأسماء آبائك فقال ليحمده
 أهل السموات والارض

(ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده)

في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا
 عمامة ويقال أحدهما حبرة ذكره ابن أبي زيد في النوادر وسحول قرية من قرى اليمامة وقالت
 عائشة أحدها الثوب الذي مرض فيه رواه ابن مفرح عن أبي منصور محمد بن سعد عن سيفان
 ابن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة وانهم لما أرادوا
 غسله أرادوا أن ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا لا تنزعوا القميص فغسل وهو
 عليه وفي الواضحة وغيرها أن الزهري روي عن سعيد بن المسيب أن الذين غسلوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأدخلوه في قبره العباس وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس
 وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم شقران صالح وقال الشعبي الرابع عبد الرحمن
 ابن عوف وقال موسى بن عقبة الرابع أسامة بن زيد (وفي السير) لابن هشام أن علي بن
 أبي طالب والعباس والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسماء بن زيد وشقران مولى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هم تولوا غسله وإن علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره والعباس
 والفضل وقثم يلقبونه معه وأسماء وشقران يصبان الماء عليه وعلي يغسله وعليه قميص يداك
 به من ورائه لا يفضى يده إلى رسول الله ﷺ وعلي يقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما أطيبك
 حيا وميتا وغسل من بئر لسعيد بن جثامة بقايا يقال لها بئر القدس^(٣) (وقال ابن اسحاق وكفن

(١) نسخة وذكر مسلم عن ابن عباس أنه توفي ابن خمس وستين سنة (٢) نسخة صلى الله
 عليه وسلم وفي كتاب سبل الخير أنه ولد محتونا مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب
 (٣) نسخة الغرس

رسول الله ﷺ في ثوبين (صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها ادراجا) وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون بالبقيع فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فخر له وكان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله ﷺ (وفي غير الموطأ) الذي يلحد أبو طلحة الانصاري والذي لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح (وفي السير) فرغ فراش رسول الله ﷺ فخر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه ارسالا الرجال حتى فرغوا ثم دخل النساء حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ثم دفن رسول الله ﷺ (وفي مختصر ابن أبي زيد) في آخر كتاب الجامع قل ابن عقبة توفي رسول الله ﷺ وشرف وكرم في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى (قال مالك) يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء (وقيل) دفن حين زادت الشمس وغسله العباس وعلى والفضل بن العباس وشقران مولاه (ويقال صالح) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلوا في حفرة ويقال ومعهم أسامة وأوس بن خولى وبدا وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر ثم انتقل الى عائشة ففرض عندها حتى مات صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة (وفي كتاب الآجرى تسعة أيام) قال الفقيه (٢) أبو عبد الله محمد بن فرج

(١) نسخة في وسط الليل ليلة الاربعاء وشرف وكرم وروى أنه فرش له في قبره قطيفة جراء كان يغطيها ذكره قاسم بن أصبغ في مسنده وذكره مسلم في الصحيح وبعض أصحاب التواريخ وذكره ابن حزم وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا من يتبع النور الذي أنزل معه واجمع بيننا حتى تعرفه بنا وتعرفنا به انه كان بالمؤمنين رؤفا رحيا لا نبتغي بالايان بدلا ولا نشترى به ثمنا فيقول الناس آمين فيخرجون ويدخل آخرون وكان من قول عمر رضى الله عنه ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ذكر دعاء طويلا (٢) نسخة اسم المؤلف

أكرمهم الله الذي جعلني على جمع هذا الكتاب انني وجدت لابي بكر بن أبي شيبة صاحب
 المسند رحمه الله كتاباً من تصنيفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه الا أقضية
 قليلة وهو كتاب صغير ورأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح
 قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول نظرنا فيما قضى فيه رسول الله ﷺ وأمر بالقضاء فيه
 فلم نجد الا نحو مائة حديث فرأيت ان أتبع أقضيته ﷺ تبركاً بها ومحبة فيها وحرصاً على
 الاقتداء بها ووقوفاً عند أوامره ونواهيهِ لقول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم
 عنه فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
 أليم (فاستخرجتها من الموطأ موطأ مالك بن أنس رحمه الله) وتفسير ابن سلام ومعاني (١)
 الزجاج والنحاس والفضل والاحكام لاسماعيل القاضي والهداية لمكي ومن مصنف البخاري
 وكتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي داود ومصنف النسائي ومُسند أبي شيبة
 ومُسند البزار والسير لابن هشام وشرح الحديث لأبي عبيد وللخطابي والكمال والمدونة
 ومختصر المدونة والمستخرجة والواضحة والنوادر وكتاب ابن شعبان والدلائل للأصيلي
 وأحكام ابن زياد وتاريخ ابن أبي خيثمة وشرف المصطفى وكتاب الاموال لابي عبيد وكتاب
 الاموال لاسماعيل القاضي وكتاب محمد بن نصر المروزي وتفسير الموطأ لابن مزين ولداودي
 والقنازعي فذلك أربعة وثلاثون ديواناً والحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد
 خاتم النبيين وسلم تسليماً (فما وقع فيه) من الموطأ فحدثني به القاضي بقرطبة (٢) يونس بن
 عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن عمه عن أبيه عبيد الله
 ابن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك (وحدثني) بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور
 عن القرشي أبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الاحرع عن النسائي أحمد بن شعيب (وحدثني
 بمصنف البخاري) أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن عابد عن أبي محمد عبد الله بن ابراهيم
 الاصيلي عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العزبري عن
 أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (وحدثني بكتاب مسلم) الفقيه المقرئ أبو محمد مكي
 ابن أبي طالب عن أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا النسوي عن محمد بن (٣)

ابراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج (وحدثني بمصنف أبي داود)
 أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الاندلسي القرطبي بمصر اجازة سيقته لي من عنده قال حدثني
 أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان عن أبي بكر محمد بن راسمة عن أبي
 داود (وحدثني بمصنف عبد الرزاق) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن القاضي أبي
 عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج قاضي مائقة عن القاضي بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن اسحاق
 ابن ابراهيم بن عباد الديري قال قرأنا على عبد الرزاق بن همام (وحدثني بمسند ابن أبي
 شيبة) الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي عن أحمد بن محمد المقرئ الطلمنكي عن ^(١) ابن
 عون الله عن قاسم بن أصبغ ^(٢) عن ابن وضاح ^(٣) عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن أبي
 بكر (وحدثني بمسند البزار) الفقيه المذكور حاتم بن محمد ^(٤) الطلمنكي بن مفرج القاضي
 المعافري عن الصموت ^(٥) عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (وحدثني بالسيرة لابن
 هشام) أبو محمد بن الوليد المذكور عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروي اللامي عن عبد الله
 ابن جعفر بن الوليد عن عبد الرحيم البري عن ابن هشام وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب
 الحديث لابي عبيد عن ^(٦) الحسن بن ابراهيم عن أبي بكر أحمد ^(٧) بن أبي الموت المكي عن علي
 ابن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (وحدثني بمعاني الزجاج) عن أحمد بن علي بن
 الحسن المعروف بالكسائي قال قرأت علي أبي الحسن أحمد بن محمد الحسين المقرئ البغدادي
 قال قال أبو اسحاق قال أبو العباس وحدثني بها أيضا أبو علي التسوي عن الزجاج (وحدثني
 ابن الوليد بمعاني النحاس) عن أبي الحسن علي بن ابراهيم الحوفي عن أبي بكر محمد بن علي
 الادفوي عن النحاس (وحدثني بكتاب الاموال لاسماعيل القاضي) عن ابن عمر أحمد بن
 محمد بن سعد عن الابهري محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضي عن اسماعيل القاضي (وحدثني

(١) نسخة أحمد (٢) نسخة البيهقي (٣) نسخة عن ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد
 ابن أبي شيبة قال النسائي محمد بن ابراهيم هو والد أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة
 والقاسم بن أبي شيبة والثلاثة اخوة أبو بكر ثقة وعثمان لا بأس به والقاسم ليس بثقة (٤) نسخة
 عن المقرئ المذكور عن أبي عبد الله محمد بن أحمد (٥) نسخة محمد بن أيوب الرقي عن أبي
 بكر (٦) نسخة أبي الحسن علي بن اسحاق (٧) نسخة ابن محمد

بكتاب ابن شعبان) أبو عمر وأحمد بن محمد بن جمهور المرشاي عن محمد بن أحمد الوشا عن
ابن شعبان (وحدثني بكتاب الشرف) أبو عمرو المذكور عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك
ابن أبي عثمان النيسابوري (وحدثني بالمدونة) الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد
ابن عبدون عن ابن وضاح عن سحنون (وحدثني بالمستخرجة) الفقيه أبو المطرف ^(١) عبد الرحمن
ابن سعد بن جريح عن ابن أبي مزين عن أبي إبراهيم ^(٢) عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد
ابن أحمد العتيبي (وحدثني أيضا) ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى
يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتيبي وهي عندي اجازة عن مكى
المعري عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتيبي
محمد بن أحمد (وحدثني بمختصر ابن أبي زيد) مكى المقرئ عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد
(وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة) معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصبغ عن ابن
أبي خيثمة (وحدثني أيضا بكتاب) الخطابي عن الاسفاقي ^(٣) عن الخطابي (وحدثني
بالواضحة) مكى بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد ^(٤) بن مسرور عن يوسف
ابن يحيى المعامى عن عبد الملك بن حبيب (فهذا ما انتهى الي من أسانيدهم) وروايتهم
على حسب الاجتهاد والله الموفق لارب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته
الطاهرين وسلم تسليما وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادى والعشرين من شهر
رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة سيدنا خير البرية
عليه أفضل صلاة وأكمل تحية كتبه بيده الفانية أضعف العباد وأحوجهم الى غفران ربه فى
المعاد العبد الفقير عبد الله بن عمر بن مصطفى بن اسماعيل بن العارف القدسى الشيخ
عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه وللمسلمين حامدا
ومصليا والحمد لله رب العالمين (قد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغنى
عبد الفتاح وذلك فى غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين)

(١) نسخة عبد الله بدل عبد الرحمن (٢) نسخة اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن عمر
(٣) نسخة عن محمد ابن على الحافظ التسوى الرواسى عنه (٤) نسخة عن عبد الله

﴿ تنبيه ﴾

عثرنا على بعض زيادات في نسخ أخرى غير التي طبعنا عليها وكان العثور عليها بعد تمام الطبع فأحببنا أن نلحقها بأما كتبها فنذكر الصحيفة والسطر والكلمة التي جاءت بعدها الزيادة

صفحة	سطر	
١١	١٣	بعد قوله يبطل التدمية وفي مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا بأرض اليمن فسقط فيها الاسد فأصبحوا ينظرون فوق رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعا فخرحهم الاسد فقتله رجل برمح فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأبى فتحاكموا الى علي بن أبي طالب فقال اجعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية وثلاث دية ونصف دية ودية كاملة للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية تامة فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم ان علي بن أبي طالب قضى بيننا بكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قضى بينكم
١٦	٥	بعد قوله أو باقرارهما وفي مسند البزار أنهم أتوا النبي ﷺ باني صوريا فقال لهما رسول الله ﷺ أنما أعلم من وراءكما فقالا كذلك يزعمون فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر هذين في توراة الله قالان نجد فيها اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ربية فيها عقوبة فاذا وجد في ثوبها أو علي بطنها فهي ربية فيها عقوبة واذا شهد أربعة ثم ذكر باقي الحديث كما ذكره انتهى

١٩ ٩ بعد قوله ثمانين وهي الحدود التي لله عز وجل ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسارقة والخمر واللواط واختلف في القذف اذا بلغ الامام

٢٦ ٩ بعد قوله والنضر بن الحارث وقالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كادة ابن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا

يارا كبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق
ابلع بها ميتا بأن تحية ما إن تزال بها النجائب تخفق
أمحمد ياخير ضنء كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فدية فلينفقن ما غر ما يغلو به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة وأخفهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تمزق
صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف القيد وهو عان موثق

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر لو بلغني قبل قتله لمننت عليه قال معمر وفيه نزلت ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية كان يشتري السكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول يحدثكم محمد ﷺ عن عاد وثمود وأحدثكم عن فارس والروم ويستهنى بالقرآن قال عكرمة وفيه نزلت ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله قال مجاهد وفيه نزلت واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك قال السكبي وفيه نزلت لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الاساطير الاولين ولقد كثر الخ

فَهْرَسْت

كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم

صحيفة

- ٣ خطبة الكتاب
- ٦ باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر
- ٦ باب كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل
- ٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحداً بحجر
- ٩ » » » » » فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرح جنينها
- ٩ » » » » » في القسامة فيمن لم يعرف قاتله
- ١١ » » » » » فيمن تزوج امرأة أبيه وأرساله على بن أبي طالب
- الى ابن عم مارية ليقتله الخ
- ١٢ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين
- ١٢ » » » » » بالقصاص في الجرح
- ١٣ » » » » » في السن بما لم يرفيه قصاصا
- ١٣ » » » » » فيمن أقر بالزنا وهو محصن
- ١٥ » » » » » على اليهود بالرجم في الزنا
- ١٦ » » » » » في نقض الصلح الحرام واقامة الحد على الزاني البكر
- وعلى المريض وصفة السوط
- ١٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط
- ١٩ » » » » » في السارق يسرق مرارا

٢١ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو حربي

٢٢ كتاب الجهاد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

٢٤ » » » » » في الجاسوس

٢٦ » » » » » في الأسرى وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم

بيده وفي الأسير يقتل على غلط

٢٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريظة والنضير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكم قريظة إلى سعد بن معاذ

٣٢ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان عام الفتح

٣٧ » » » » » في السهمان وسهمان الغائب وماتعطى المرأة من الغنيمة

٣٩ » » » » » بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب

٤١ » » » » » فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه

وأسلم عليه المشركون

٤٢ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدى إليه معاهد أو حربي

٤٣ » » » » » في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه وأباحه

أكل شحوم المشركين

٤٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

٤٧ » » » » » في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في

ذلك من القرآن

٤٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمان وفي أمان المرأة

٥١ » » » » » في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل

ومن لا يقبل منه إلا الإسلام

٥٣ كتاب النكاح

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

٥٤ » » » » » في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

٥٥ » » » » » فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة

وعدتها وسكنها

٥٧ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون

الخدمة عليهما جميعا

٥٧ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته

عليه السلام

٥٩ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

٥٩ » » » » » في المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

٦٠ » » » » » في المعارض ونكاح المتعة

٦١ » » » » » في نكاحه ميمونة

٦١ » » » » » في القسم بين الزوجات

٦٢ » » » » » في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

٦٣ كتاب الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق الحائض

٦٥ » » » » » في الخلع

٦٦ » » » » » في الامة تعتق تحت زوج

٦٦ » » » » » في المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والزوج منكر

٦٧ » » » » » في التخيير

٦٨ » » » » » في يمينه فيمن حرم ملك اليمين

٦٩ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج انهما على بقية الطلاق

٧٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضانة وأن الام أحق بالولد وأن الخالة بمنزلة الام

٧٠ » » » » » في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه

٧١ » » » » » في اللعان والحاق الولد بأمه

٧٤ كتاب البيوع

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم والرضا وبيع النخل اذا أبرت واختلف

المتبايعين والخيار

٧٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلق والمصراة والرد بالعيب وأن الغلة بالضمان

٧٧ » » » » » في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى

سرقة وهو لا يعلم

٧٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوائح وما روي عنه فيها

٧٩ » » » » » فيمن يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام الى

أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شراره من العداء

٨٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الام وولدها وحكمه في بيع وشرط واستئجار

دليل مشترك

٨٢ كتاب الاقضية

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند

عدم البينة الخ

٨٤ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف

٨٥ » » » » » في احياء الموات وقسمة الماء وضمان الطيب ومن

كسر صحفة والحكم في عقد الخوص

٨٧	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة
٨٨	القسمة والمزارة
٩٠	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة والصلح والمرفق وحريم النخل
٩٢	كتاب الوصايا
	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية وانها مقصورة على الثلث
٩٣	» » » » » في الاحباس
٩٥	» » » » » في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى
٩٨	» » » » » في المشبهات
١٠٠	» » » » » في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأهات الاولاد والكتابة
١٠٢	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتق من مثل به أو لطم وجهه
١٠٣	» » » » » في اللقطة
١٠٤	» » » » » فيمن قال حائطى صدقة في سبيل الله انه على الاقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة
١٠٥	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع والامانات
١٠٦	» » » » » في ضمان العارية التي يغاب عليها
١٠٨	» » » » » في المواريث
١١١	» » » » » بالولد للفراس ومن استلحق بعد موت أبيه
١١٢	» » » » » باثبات علم القافة وتجوز حكم على رضى الله عنه في ذلك
١١٣	» » » » » في ميراث ذوي الارحام
١١٤	» » » » » بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد
١١٤	» » » » » في وصية مسلم

١١٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب

١١٧ » » » » » في حريم الماء

١١٨ » » » » » في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح

لصاحب المال

١١٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في معان مختلفة

١٢٤ ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده

﴿ تم فهرست ﴾

﴿ تم طبع هذا الكتاب العزيز المثل بمطبعة دار احياء الكتب العربية

في شهر محرم الحرام غرة سنة ١٣٤٦ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة

وآتم التحية ﴾



DATE DUE

[illegible]

349.297:K962aA:c.1
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرج
اقتضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023529

American University of Beirut



349.297
K962aA

General Library

